جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق تخصص : قانون إداري رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

1 - جنان نفيسة

2- عمراوي نسرين

يوم:02 جوان**2025**

النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13.22 .

لجنة المناقشة:

العضو1 عاشور نصر الدين	الرتبة أستاذ تعليم عالي	الجامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو2 غضبان غفران	الرتبة أستاذ محاضر ب	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو3 لمعيني محمد	الرتبة أستاذ تعليم عالي	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

قال تعالى:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19)﴾

سورة النمل: الآية 19

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لله عز و جل لأنه أول من يستحق الشكر والإجلال فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى . فيا رب زدنا علما وخلقا و أنفعنا بما علمتنا يا رب العالمين.

كما نقف وقفة شكر و تقدير إلى كل من أمدنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة و إن أحدا من عباد الله يستحق الشكر منا نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان لأستاذتنا القديرة رمز الخلق والعلم (الأستاذة غضبان غفران) على ما قدمت لنا من توجيهات ونصائح أنارت لنا طريق البحث والمعرفة.

والشكر موصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ونخص بالذكر أساتذة اللجنة على قبولهم مناقشة هذا العمل فجزاكم الله كل خير

إهداء:

الحمد لله كفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه بفضله تعالى مهداة إلى:

معلمي الأول في مشواري الدراسي أبي الغالي أدامك الله في حياتي ورزقني برك

إلى أمي الحنون رفيقتي التي لولا دعائها لما وصلت إلى هذه المرحلة

أختي الغالية سندي ، أشكرك على وقفتك معي

إلى قوتي الذين لولاهم لما كنت بهاته الشجاعة ،إخوتي يعقوب وعبد الرحيم وعلي إلى أخوي الصغيرين محمد وعبد السميع وفقكم الله ورزقكم فرحة التخرج

إلى كل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة غضبان غفران

الطالبة : جنان نفيسة

إهداء:

الحمد لله على كل نعمه و الصلاة والسلام على اشرف خلق الله

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

اهدي هذا العمل إلى حبيبة قلبي أمي الغالية جنتي التي أوصاني بها ربي التي أنارت طريقي بدعواتها و رضاها التي نصحتني بان مكانة الإنسان تحدد بأخلاقه أولا و ثانيا بعلمه التي علمتني معنى الصبر و المثابرة.

إلى أخواتي و إخوتي سندي في الحياة رعاكم الله و حفظكم من كل مكروه

الى صديقاتي اللواتي ساعدنني في هذا العمل بكل ما يعرفن أتمنى لكم التوفيق و النجاح .

الطالبة عمراوي نسرين

جدول المختصرات:

المختصرات	الرمز
الصفحة	ص
دون مجلد	د–م
دون عدد	د–ع
دون سنة	د–س
طبعة	ط
جزء	ج

مقدمة

مقدمة:

تعد المسائل الإجرائية في أي دولة الركيزة الأساسية لعمل الجهاز القضائي ، إذ يستند هذا الجهاز إلى مبدأ إرساء العدالة بين أطراف الدعوى من خلال توفير فرص متكافئة لكل طرف للدفاع عن حقوقه.

ويتحقق ذلك عبر اتباع مجموعة من الإجراءات والمراحل القضائية التي تهدف إلى حماية الحقوق و منع انتهاكها ، وذلك بإصدار أحكام وقرارات قضائية تكفل هذه الحماية . وبناء عليه

فإن الاستئناف في القضايا الإدارية يعد وسيلة لضمان حقوق وحريات كل من المتقاضي و الإدارة بوصفهما طرفين في النزاع.

لقد شهد القضاء الإداري في الجزائر تطورا ملحوظا من خلال الإصلاحات المتعاقبة، ويعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من أبرز هذه الإصلاحات ، حيث نص على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف ، و هو ما يمثل تقدما مهما في سبيل تعزيز دولة القانون و ضمان الحقوق و الحريات .

ومن خلال هذا التعديل الذي طرأ على الجهاز الإداري ، نجد أن المشرع قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين ، وذلك باستحداثه محاكم إدارية استئنافية ضمن نص المادة 179 من التعديل الدستوري نفسه ، وبهذا فيكون قم تم تفعيل أحد أبرز مبادئ العدالة القضائية مبدأ التقاضي على درجتين.

ويقوم القضاء الإداري في الدول التي تعتمد على نظام الازدواجية القضائية بالنظر في جميع النزاعات التي تكون الدولة ، بمفهومها الشامل طرفا فيها ، و يمارس القضاء الإداري هذا الدور في ظل منظومة قانونية و إجرائية متكاملة ، ترسم بدقة حدود اختصاصه وتحدد معالم ولايته القضائية من الجوانب الوظيفية والإقليمية والنوعية ، بما يضمن وضوح المهام وفعالية الأداء ويجعلها جزءا من النظام العام ، ويمنع المساس بها أو سلبها بأي شكل من الأشكال .

و لقد سعى المشرع الجزائري من خلال تطبيق هذا المبدأ إلى تحقيق غاية أساسية تتعلق بالجانب العملي ، ويكمن جوهر هذا المبدأ في جانبين ، من جهة ضرورة وجود ازدواجية قضائية أي أن تعرض

مقدمة

القضية على درجتين قضائيتين ، ومن جهة أخرى توفير آلية قانونية لرفع النزاع إلى الدرجة الثانية ، وذلك من خلال أحد طرق الطعن العادية ، والتي تمثلت في الاستئناف ، فقد كرس المؤسس الدستوري هذا الحق عبر التعديل الدستوري ، من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف . نظرا إلى السلبيات التي شابت المرحلة السابقة ما قبل التعديل الأخير ، تم استحداث هذا الهيكل الجديد بهدف تجاوز الإشكالات التي أثرت سلبا على مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين ، فقد أدى بطئ الفصل في الطعون الاستئنافية التي كان يختص بها مجلس الدولة إلى إطالة أمد النزاعات وتعقيد مسار العدالة ، وبناءا على هذا المنطلق ، أقر المؤسس الدستوري مبدأ من مبادئ التقاضي ليحقق جملة من الضمانات ، ويتم ذلك من خلال النظر في الواقع والقانون مرة أخرى ، وصولا إلى أحكام قضائية عادلة .

وفي إطار الإصلاحات المعلنة ، تم استحداث تقسيم قضائي جديد بموجب القانون رقم 22_07 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، وقد جاء في المادة الثامنة منه إنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف تم تحديد مقراتها في كل من الجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ورقلة وتمنراست ، وبشار وذلك بما ينسجم مع متطلبات العدالة الإدارية و توزيعها الجغرافي العادل[1].

ومن هنا يتجسد مبدأ التقاضي من خلال الطعن بالإستئناف ما يشكل ضمانة أصيلة لتوجيه الملف برمته لدرجة أعلى أمام قضاة أعلى خبرة وكفاءة ، أي رتبة مستشارين على حسب ماتم النص عليه في المادة 900 مكرر 5 من قانون 22_13 المعدل والمتمم للقانون[2]. 09_08

ومن بين أهم القوانين التي أنشأها المشرع من أجل تنظيم المحاكم الإستئنافية قانون 22_10 المتضمن التنظيم القضائي ، بحيث تنص قواعد عن الإجراءات الشكلية التي توضح طريقة اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق وضمانها . وتعتبر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أهم خطوة اعتمدها المشرع لتكريس هذه المحاكم الإستئنافية[3].

---

[1] أنظر المادة 08 من القانون رقم 22_07 المتعلق بالتقسيم القضائي المؤرخ في 05 ماي 2022 .

[2] أنظر المادة 900 مكرر 5 من قانون 22_13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

[3] أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 .

مقدمة

وتتجلى أهمية دراسة موضوعنافي أن النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف يشكل أحد أهم المحاور الأساسية في القانون الإداري ، لكونه يتصل بجانب جوهري من النظام القضائي ، فهي تشكل ركيزة أساسية ضمن منظومة القضاء الإداري ، ويعد من المواضيع البارزة التي يفرضها الواقع العملي . وتبرز أهميته من جهتين:

فعمليا تلعب المحاكم الإدارية الاستئنافية دورا محوريا بصفتها درجة ثانية من درجات التقاضي حيث تتيح للمتاقضين فرصة جديدة لعرض قضاياهم أمام جهة قضائية عليا ، مايمكنهم من تدارك الأخطاء أو النقائص التي قد تكون شابت الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ، وتعتبر هذه المرحلة من التقاضي ضمانة حقيقية لتحقيق العدالة وتصحيح ما يشوب الأحكام من خلل.

أما أهميته علميا وقانونيا فالموضوع يشكل مرجعا هاما لفهم طبيعة القضاء الإداري وهيكلته كما أن دراسة المحاكم الإدارية الاستئنافية تساهم في توضيح موقعها ضمن درجات التقاضي الإداري ، وإبراز دورها في تطوير الاجتهاد القضائي الإداري.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة اعتبارات هامة ، في مقدمتها ارتباطه الوثيق بتخصصنا الأكاديمي في القانون الإداري ، مما يجعله ذا صلة مباشرة بمسارنا الدراسي والمعرفي .

كما أن الخوض في هذا الموضوع يتيح لنا فرصة ثمينة لتعميق فهمنا بالجوانب النظرية و العملية لهذا الفرع من القانون ، لا سيما مايتعلق بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، والنظام القانوني الذي يحكم عملها وتنظيمها ، ومن جهة أخرى ، فإن اختيار هذا الموضوع يعكس اهتمامنا ورغبتنا في إثراء رصيدنا المعرفي والثقافي القانوني ، بما يعزز من قدرتنا على التحليل القانوني والتفكير النقدي ، و يؤهلنا بشكل أفضل لمواجهة التحديات المهنية مستقبلا ، كما يعد هذا الموضوع من المواضيع الحيوية في الحياة العملية والعلمية ، نظرا لما له من تأثير مباشر على حقوق الأفراد وضمانات حسن سير المرافق العامة ، مما يزيد من أهمية دراسته والتعمق فيه .

مقدمة

يهدف هذا البحث إلى التعمق في دراسة الموضوع والتركيز على مختلف جوانبه، مع الإلمام به من الناحية التطبيقية ، لا سيما من خلال تسليط الضوء على مدى نجاح المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، وذلك من خلال إنشاء المحاكم الإدارية بصفتها جهة استئناف في النظام القضائي الإداري .

كما تهدف الدراسة إلى التحقق مما إذا كان هذا التطور يعكس فعليا وجود درجة ثانية من التقاضي في القضاء الإداري ، أم أنه مجرد إعادة هيكلة تدريجية للنظام القضائي ، تخللتها استثناءات حالت دون تحقيق الهدف المنشود ، وعلى رأسه تخفيف العبء والضغط الواقعين على مجلس الدولة.

بناء على ما سبق ، تبرز الإشكالية المحورية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها ، والتي تتمثل في التساؤل الآتي :

- ✓ هل وفق المشرع الجزائري من خلال إنشائه للمحاكم الإدارية للاستئناف في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين ؟ .

أما بالنسبة إلى المنهج المتبع، فبالنظر إلى الإشكالية المطروحة في موضوع الدراسة ، وسعيا إلى الإحاطة الشاملة بمختلف أبعاده النظرية والتطبيقية ، تم اعتماد منهجين متكاملين هما : المنهج الوصفي و المنهج التحليلي . وقد مكننا المنهج الوصفي من تقديم عرض دقيق لطبيعة القضاء الإداري، مع التركيز بشكل خاص على درجته الثانية ، والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف ، وذلك من خلال إبراز خصائصها التنظيمية واختصاصاتها القضائية . أما المنهج التحليلي ، فقد تم توظيفه لدراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لإحداث الدرجة الثانية من درجات التقاضي في النظام القضائي الإداري ، وذلك من أجل الوقوف على مدى انسجام هذه النصوص مع المبادئ العامة للتقاضي وضمانات المحاكمة العادلة ، فضلا عن استجلاء الأهداف المتوخاة من إرساء هذه المحاكم و أثرها في تطوير النظام القضائي الإداري ككل .

مقدمة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم ثنائي للموضوع محل الدراسة الذي يتجسد في فصلين:تمت عنونة الفصل الأول بالإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف وانقسم إلى مباحث ، مبحث أول يتكلم عن الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف ، والثاني عن أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، ومبحث ثالث حول التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف .

أما الفصل الثاني تحت عنوان الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف ، وينقسم إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تحت عنوان اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف ، ومبحث ثاني حول إجراءات وشروط الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، أما المبحث الثالث فيتكلم حول آثار الاستئناف حول المحاكم الإدارية للاستئناف.

الفصل الأول: الإطار النظري للمحاكم الإدارية للاستئناف

تمهيد الفصل الأول:

بموجب نص المادة 179 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، تم استحداث جهة قضائية جديدة في الهرم القضائي الإداري تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف ، وبذلك أصبح يتكون من ثلاث هيئات ، محاكم إدارية كقاعدة للهرم و تتوسطه المحاكم الإدارية للاستئناف ويعلوه مجلس الدولة ، وقد جاء هذا التعديل نتيجة العبء الظاهر على مجلس الدولة في اختصاصاته القضائية .

إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف أدى إلى تكريس واقعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، بعد ما كان قد تبنى المشرع الجزائري الازدواجية القضائية صراحة في ظل دستور 1996 ، هذا ما أدى إلى وجود انسجام واضح بين القضاء الإداري ونظيره القضاء العادي من حيث الهيكلة وبروز تأثير جراء هذا الاستحداث .

وعليه سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث لكل مبحث مطالب تجسد فيها محطات الانتقال للازدواجية القضائية ، يتم من خلاله التطرق للأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في المبحث الأول ، و أثر إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في المبحث الثاني، و تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف في المبحث الثالث.

لقد كان للتعديل الدستوري الصادر سنة 2020 دورا بارزا في نظام التقاضي من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ، بحيث يشكل هذا التعديل أساسا لهذا النظام.

إن التفكير في تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف يتطلب وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عملها ، وعليه فإن هذا التأسيس يتطلب الأساس الدستوري والتشريعي والتنظيمي.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأساس الدستوري في المطلب الأول والأساس التشريعي في المطلب الثاني ، والأساس التنظيمي في المطلب الثالث .

المطلب الاول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف :

بموجب المادة 152 من دستور 1996 تبنى المؤسس الدستوري على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء ، حيث أقرت المادة عن مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مع عدم تحديد هذه الجهات ، وبتاريخ 30 ماي 1998 صدر القانون رقم 98-02 الخاص بالمحاكم الإدارية ، ومع ذلك بقيت الأوضاع على حالها بالرغم من ظهور التعديل الدستوري لسنة[1]. 2016

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري الجديد لعام 2020 ، اتضح أن المشرع كرس نظام الازدواجية القضائية ، باستحداث وإنشاء موازية للتنظيم القضائي العادي ، قضاء إداري يشمل مجلس الدولة ، وبذلك فقد أنشأ (3) أنواع من الجهات القضائية الإدارية إلى جانب مجلس الدولة وهي محاكم إدارية للاستئناف ومحاكم إدارية وجهات فاصلة في المادة الإدارية . بحيث وفقا للفقرة 2 من المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الفاصلة الأخرى في المواد الإدارية[2] . "

و يشير الأساس الدستوري لمجموع النصوص الدستورية التي تتناول نظام هذه المحاكم ، بحيث يتم النظر إلى الأساس الدستوري باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة.

وعليه فقد تم تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لعام 2020إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف بل حث على إنشائها واختصاصاتها ، وترك مسألة التعريف ، لكن يمكن تعريفها من خلال التطرق إلى المفاهيم المرتبطة بها .

---

[1] لعريبي خديجة ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 34، العدد 4 ، الجزائر ، 2023 ، ص 314

[2] بلطرش مياسة ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار لباد للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2023 ، ص 29-31.

و عليه يقصد بالمحكمة الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف ، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، فهي أيضا تختص بدعاوى خاصة ومتميزة عن المحاكم الإدارية حيث تعتبر هذه الدعاوى الوسائل الموضوعية تحت تصرف المواطنين لإعادة تقويم الأوضاع وتأمين احترام الشرعية ، نستنتج أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى فحص المشروعية.

كما يعرف القضاء الإداري على أنه : هيئة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة ، بمعنى يخصص للمنازعة الإدارية قضاء متخصصا ، و يتم الفصل فيها تبعا لقواعد القانون العام . ويعرف أيضا بأنه:

مجموع الأوامر والقرارات التي من شأنها المحافظة على النظام الإداري بالدولة ، الغرض الأساسي من وجوده هو العمل على تنظيم العلاقات بين الدولة و الأفراد لما يخدم المصالح العامة للمجتمع .

ويعرف الاستئناف على أنه إذا صدر حكم ابتدائي في حق متهم ما في قضية ما يطلب إعادة النظر في الحكم عندما يروقه وهو يسعى للاستئناف ويتم ذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[1]

إذن فوظيفة الاستئناف لاتقف عند مراقبة الحكم المستأنف ، وإنما يؤدي إلى إعادة الفصل في القضية من جديد ، من حيث الوقائع وما تقتضيه المبادئ الشرعية والنظامية أمام المحكمة الدرجة الثانية ، ويهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء حكم صادر عن محكمة إبتدائية.

[1] بن عزوق منير ، لا مركزية جهة لاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2023 ، ص 09 ، 10 .

من خلال التعاريف السابقة التي تطرقنا إليها ، يتضح لنا أن المحكمة الإدارية للاستئناف أنها مكملة للمحكمة الابتدائية من ناحية الاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عنها ، فهي تنظر استئنافيا في كل القضايا التي تصلها ، فهي محكمة درجة ثانية ،

وبالتالي نرى أن المحكمة الإدارية للاستئناف هي محكمة موضوع تبحث في موضوع النزاع من جديد بعد صدوره من أحد محاكم الدرجة الأولى و يكون ذلك عندما يتقدم أحد أطراف الدعوى بطلب الحكم الابتدائي[1] .

ويعد هذا التأسيس بدوره من أبرز وأهم التعديلات التي طرأت على الجهاز القضائي ، مما يؤكد فكرة التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، وهذا ما يعزز من مبدأ ازدواجية القضاء[2].

المطلب الثاني : الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

بناء على مبدأ سمو الدستور ، فإنه من الضروري أن يكون النص التشريعي والتنظيمي يتطابق مع ما جاء به الدستور ، فيما يخص إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ، غير هذا فقد تصبح هذه النصوص موضعا للشك في دستوريتها من جهة ، و من جهة أخرى نجد أن الدستور يحتوي على قواعد عامة ، لكن بالنسبة للتفصيل فيها فهو يحتاج إلى اختصاص التشريع ، هذا ما جعل المشرع يعيد النظر في العديد من القوانين التي تكون ذات صلة بالموضوع[3] .

1-القانون رقم 22_07 المتضمن التقسيم القضائي : حيث تم عنونة الفصل الثالث منه بالتقسيم القضائي الإداري ، وقد نصت المادة 8 منه على إنشاء ست محاكم إدارية

---

[1] بن عزوق منير ، مرجع سابق ص 10 .

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، في الجريدة الرسمية عدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

[3] سلام حمزة ، بن محمود بوزيد ، أثر استحداث الماكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8 ، العدد 2 ، السنة الثامنة ، الجزائر ، 2023 ، ص 418 .

للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، تامنغست ، بشار ، وتم ترك تحديد الاختصاص الإقليمي الخاص بها إلى التنظيم[1].

2-القانون رقم 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي : تم تعديل القانون العضوي رقم 05_11 بموجب القانون العضوي رقم 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، والذي جاءت المادة 29 منه على أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات قضائية لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما تفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

3-القانون رقم 22_11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته : المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، حيث جاء في نص المادة 10 منه :" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[3]. "

4-القانون رقم 22_13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية : يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم اختصاصات الجهات القضائية الإدارية، كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها لرفع الدعاوي والفصل فيها.

وبالرجوع إلى القانون رقم 22_13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، يتبين أن المشرع الجزائري أفرد أحكاما خاصة بالمحاكم الإدارية للاستئناف ، وذلك من خلال تخصيص باب بعنوان : " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم " . وقد ورد في الفصل الأول من هذا الباب ،

---

[1] غلابي بوزيد ، مكي حمشة ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مجلة المفكر ، المجلد 18 ، العدد 01 ، الجزائر، 2023 ، ص 305 .

[2] سلام حمزة ، بن محمود بوزيد ، مرجع سابق ، ص 419 .

[3] غلابي بوزيد ، مكي حمشة ، نفس المرجع . 305 .

بموجب المواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر 3 ، ما يفيد أن هذه المحاكم تتمتع باختصاص نوعي محدد بموجب القانون رقم 13_22 لسنة 2022

ويفهم من ذلك أن طبيعة هذا الاختصاص تدخل ضمن النظام العام ، كما هو منصوص عليه في المادة 807 من ذات القانون.

أما فيما يتعلق بتشكيلة المحكمة ، فقد نصت المادة 900 مكرر 6 ضمن الفصل الثاني ، على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تشكل هيئة جماعية ، تتكون من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار . في حين أن الفصل الثالث وضح طرق واجال رفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف[1] .

المطلب الثالث : الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

تنفيذا لمقتضيات أحكام المادة 10 من القانون رقم 22_07 المتضمن التقسيم القضائي ، حيث أقرت هذه المادة أنه يتم من خلال التنظيم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 22_435 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

والمقصود بدائرة الاختصاص الإقليمي هو الحيز المكاني أو الجغرافي الذي تمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها الذي يشمل عددا من المحاكم الإدارية.

هذا الاختصاص لا يثير أي إشكال من الناحية القانونية ، إذ أن المشرع قد أسند مهمة تحديد النطاق الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف إلى التنظيم . وقد ورد هذا الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، حيث تم التنصيص في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي فعليا – الملحق رقم 01 – على تفاصيل النطاق الإقليمي لكل محكمة ، وهو الملحق المشار إليه صراحة في المرسوم التنفيذي ذاته .

[1] سلام حمزة ، بن محمود بوزيد ، مرجع سابق ، ص 419، 420 .

وبذلك فإن المشرع قد حدد اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف استنادا إلى ما جاء في هذا الملحق[1].

استنادا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-10 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 23-120 ، و الذي يحدد كيفيات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف وتنظيم أمانتها العامة ،وينص على إنشاء أمانة عامة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف ، يشرف عليها أمين عام يعين تحت سلطة محافظ الدولة ، ويعتبر الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف . إضافة على ذلك فهو مكلف بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف وتصفيتها في حدود الاعتمادات الممنوحة[2] .

[1] الفاسي فاطمة الزهراء ، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والاثار– مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، الجزائر ،2023 ، ص 315 .

[2] لعريبي خديجة ، مرجع سابق ، ص 315 .

المبحث الثاني : أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

يعتبر استحداث المحاكم الادارية للاستئناف ، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والنصوص القانونية التي جاءت منسجمة مع أحكامه ، تكريسا لإرادة المشرع في معالجة أوجه القصور التي كانت تشوب التنظيم القضائي في المادة الإدارية ، كما يمثل خطوة نوعية نحو تعزيز الضمانات القضائية وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة ، بما يساهم في الرفع من فعالية العدالة الإدارية .

لقد ترتب عن إنشاء المحاكم الاستئنافية آثارا قانونية بارزة ، و بذلك سيتم تناول مطلبا تحت عنوان تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، ومطلبا ثاني تحت عنوان تأثير المحاكم الاستئنافية على عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

المطلب الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين :

من بين الانتقادات الموجهة للجهاز القضائي الإداري قبل الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، أنه يعتبر هذا الأخير من المبادئ التي يقوم عليها النظام المركزي ، إلا أن المادة الإدارية ومن خلال مجلس الدولة باختصاص الفصل كأول درجة و المقرر بموجب أحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فقد تم التأثير على هذا المبدأ بشكل كبير خاصة وأن اعتماد المشرع لمجلس الدولة فقد تم التأثير على هذا المبدأ بشكل كبير ، خاصة و أن اعتماد المشرع لمجلس الدولة باختصاص الفصل بصفة ابتدائية و نهائية يحرم المتقاضي من اعتراض عادي من طرق الطعن المكرسة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهو الاستئناف ، ولا يبقى للمتقاضي سوى اتباع طرق الطعن غير العادية

نتجت هذه الآثار السلبية من خلال منح مجلس الدولة اختصاص الفصل ابتدائيا و نهائيا ،وكذا اختصاص الفصل في الطعن بالنقض ، حيث جاء مضمون المادة 10 من القانون رقم 98-01 لتضيف اختصاصات جديدة لمجلس الدولة ،وقد سبق للدساتير التي تعاقبت على أن نصت على المادة 152 ممن دستور 1996 والتي اكتفت بتحويله إلى تخصص التقويم والإلغاء ، وقد تم تجاوز وجهة للمحاكم الإدارية للاستئناف ، عندما تكلم

مجلس الدولة بمنطق قضاء درجة أولى و أخيرة وكيفية ممارسة الطعن أمام المحكمة العليا في أحكامه ، والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم وجود جهة استئنافية يمكن أن تفصل في النزاع .

وهو الأمر الذي تم انتقاده على أساس أنه لا يمكن أن تكون نفس جهة الدولة هي من تستأنف فيها وتفصل في النزاع[1].

تتجلى أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في تمكين الأطراف من طلب مراجعة الأحكام الابتدائية ، وذلك بهدف تقليل احتمالية وقوع الأخطاء وتصحيح ما قد يشوبها من خلل قدر الإمكان[2].

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ الجوهرية في الإجراءات ،وفحواه أنه يحق للخصم الذي قضي برفض دعواه من قبل المحكمة التي نظرت في النزاع أول مرة ، أن يتقدم بطعن أمام المحكمة الأعلى درجة ، سعيا لإعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى[3] .

فيتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال أحد طرق الطعن العادية ، و هي الاستئناف ، إذ يعد الوسيلة الوحيدة التي تتيح للمحكمة الاستئنافية إعادة النظر في موضوع الدعوى مرة أخرى.

لقد أعاد المؤسس الدستوري الجزائري تنظيم الهيكل الإداري بما ينسجم مع متطلبات المبادئ القضائية ، وعلى رأسها التقاضي على درجتين ، من خلال إرساء نظام المحاكم الاستئنافية ، وقد أسهم هذا التنظيم في تكريس التطبيق العملي لهذا المبدأ في المنازعات

---

[1] خليف ياسمين ، المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 19 العدد 02 ، الجزائر ، 2024 ، ص 411 ، 412 .

[2] تواتي نصيرة ، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 59 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2022 ، ص 245 .

[3] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الطبعة الخامسة ، الجزء الثاني ، بيت الأفكار للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022 ، ص 360 .

الإدارية ، حيث يعاد النظر في النزاع المعروض من حيث الوقائع والقانون ، بما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف

ويترتب عن ذلك أن قضاة الدرجة الثانية يملكون ذات الصلاحيات المخولة لقضاة الدرجة الأولى في نظر النزاع من جديد ، كما لهم سلطة التصدي في النزاع إذا توافرت الشروط[1] .

فقد أعاد المشرع توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في شكل نسق واحد يتماشى مع ما هو معمول به في القضاء العادي ، وتم إعفاء مجلس الدولة من الفصل في طعون الاستئناف الموجهة ضد قرارات المحاكم الإدارية ....، هذا ما سيتم التطرق له بشكل موضح فيما يلي :

1-اختصاصات المحاكم الإدارية: بالنسبة لنوع المنازعات التي تعود لاختصاص المحاكم الإدارية فهي محددة في المادتين 800 و 801 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلتين في سنة 2022 بموجب القانون 22-13 ، وهي :

- دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح الغير الممركزة للدول على مستوى الولاية أو الصادرة عن البلدية أو الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية أو الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل : تختص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع دعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الجهة الإدارية طرف النزاع (مركزية أو لامركزية).
- القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة.

2-سحب اختصاصات مجلس الدولة وتحويلها للمحكمة الإدارية للاستئناف:

منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة ، منذ إنشائه مجموعة من الاختصاصات القضائية أبرزها الاختصاص الابتدائي والنهائي ، كما نصت عليه المادة 09 من

[1] سلام حمزة ، بن محمود بوزيد ، مرجع سابق ، ص 420 -421 .

القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم ، وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديلها سنة[1] . 2022

ويشمل هذا الاختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء ودعاوي التفسير ، والرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني ، وذلك بصفته جهة قضائية أصلية ونهائية .

وقد ترتب عن هذا الاختصاص عدة إشكالات قانونية ، ومن أبرزها ما أثير بخصوص انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين ، باعتباره من المبادئ الاساسية في النظام القضائي ، فضلا عن المساس بحقوق المتقاضين في عرض نزاعاتهم أمام جهات قضائية متعددة الدرجات ، والإخلال بضمانات المحاكمة العادلة ، ناهيك عن إبعاد الجهة القضائية عن المتقاضي جغرافيا ومؤسساتيا .

كما خول المشرع لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، مما جعله يتكفل بدور محكمة الدرجة الثانية في النظام القضائي الإداري . غير أن هذا الدور أثار بدوره جملة من الملاحظات في مقدمتها تضخم عدد القضايا المعروضة على مجلس الدولة ، مما يرهق هذه الهيئة ويؤثر على فعاليتها ، بالإضافة إلى تشتيت مهامها وإبعادها عن ووظيفتها.

بصدور النصوص القانونية الأخيرة والتي هي محل دراسة في ورقتنا البحثية هذه ، فقد أسند المشرع إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية الستة (6) ، اختصاصا ابتدائيا للنظر في الطعون[2]

الموجهة ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني ، كما خصص لهذه الجهات أيضا اختصاص الفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

[1] مزوزي فارس ، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، ص . 452

[2] نفس المرجع ، ص 452 .

إن إحالة هذه الاختصاصات إلى المحاكم الإدارية للاستئناف من شأنها أن تحقق العديد من الآثار الإيجابية ، في مقدمتها تقليص العبئ الملقى على عاتق مجلس الدولة ، وتبسيط الإجراءات القضائية من خلال تقليل مراحل التقاضي ، كما تسهم هذه الإحالة في تقريب القضاء من المتقاضين ، خاصة فيما يتعلق بالطعون ، التي كانت سابقا ترفع أمام مجلس الدولة ما كان يشكل عبئا إضافيا على هذه الهيئة العليا.

وفي الوقت ذاته فإن هذا النوع من الطعون يستدعي تدخلا عاجلا نظرا لطبيعته المستعجلة ، مما يجعل البت فيه دون تأخير أمرا ضروريا ، وهو ما يبرر ضرورة إعادة تنظيم الجهات القضائية الإدارية لتتواكب مع هذا التحول ، خاصة مع العدد الكبير من القضايا المطروحة والتي كانت تشمل 48 ولاية وأصبحت تشمل 58 ولاية[1] .

المطلب الثاني : أثر المحاكم الإدارية للاستئناف على عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة :

لقد أدى استحداث المحاكم الاستئنافية انعكاسا على نشاط الهيئات القضائية الإدارية الأخرى وهذا ما سيتم تناوله في هذين الفرعين:

1-تأثير المحاكم الإدارية للاستئناف على عمل المحاكم الإدارية:

مع إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ، أصبحت هذه الجهة القضائية تشكل جهة قضائية أعلى من المحاكم الإدارية الابتدائية ، وتتولى النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عنها، وقد نصت المادة 900 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية استئناف الأحكام أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

ويشمل هذا الاستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية سواء تعلقت بكامل النزاع أو بجزء منه ، حيث تنظر المحكمة الإدارية للاستئناف في النزاع من جديد ، ما لم يكن الحكم الصادر متعلقا بجزء فقط من النزاع ، فيبقى هذا الجزء من اختصاص المحكمة الأدنى ، بناءا على المادة 808 من القانون نفسه . التي تنص على : " يؤول الفصل في تنازع

[1] مزوزي فارس ، نفس المرجع السابق ، ص 453 .

الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة[1] . "....."

كذلك أصبح من الممكن الفصل في النزاعات المتعلقة باختصاص بين المحاكم الإدارية المختلفة من قبل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وأيضا يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية امام المحكمة الإدارية للاستئناف ، إذا كانت المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص الابتدائي في هذا النوع من القضايا .

بالتالي ، فإن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف قد أثر بشكل كبير في طريقة وعمل المحاكم الإدارية حيث أصبح :

أ- للمحاكم الإدارية صفة ابتدائية في إصدار الأحكام .

ب- الطعن في الأحكام الصادرة منها يتم أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

ج- المنازعات بشأن الاختصاص بين المحاكم الإدارية أصبحت تفصل من قبل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

د- المنازعات الانتخابية أصبح يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعد صدور الحكم الابتدائي بشأنها.

هـ- تم توسيع نطاق القاضي الإداري ليشمل إمكانية تقديمة أدلة جديدة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، التي لا تشترط أن تضم نفس تشكيلة المحكمة الابتدائية.

2-أثر المحاكم الإدارية للاستئناف على عمل مجلس الدولة:

لقد تم استحداث ست محاكم إدارية للاستئناف على المستوى الوطني ، بموجب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و التي أسندت للمحكمة الإدارية للاستئناف صلاحية النظر في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية . ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف العبئ على مجلس الدولة من جهة ، و توفير مرحلة

[1] أنظر المادة 808 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .

استئنافية للمتقاضين من جهة أخرى . رغم وجود محاكم إدارية للاستئناف ، إلا أن النظام لا يسمح باستئناف بعض القضايا أمام مجلس الدولة إلا ضمن آجال معينة ، ما يعتبر قيدا في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين ، كما أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يبقى محدودا جغرافيا ، ما قد يشكل صعوبة أمام بعض الأطراف في التنقل من و إلى مقر المحكمة .

كما أن نص الفقرة الثانية من المادة أعلاه يشير إلى أن نقص الضغط على مجلس الدولة ويبقي علة تفرغه كجهة استئناف وجهة نقض ، ذلك أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر متمتعة بصلاحياتها كجهة استئناف وكنقطة تقاض عليا ، إذ تتولى اختصاصات كانت في السابق منوطة بمجلس الدولة باعتباره جهة ابتدائية ونهائية . وتتمثل هذه الاختصاصات في الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني، وذلك من خلال إصدار قرارات ابتدائية يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ولاشك ، أن منح هذه الهيئة هذا الاختصاص هو من المحاسن لأنه يكرس مبدأ التقاضي على درجتين كما أنه يخفف من الضغط على عمل مجلس الدولة[1].

كان من غير الممكن سابقا وقف تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى،بناءا على ما نص عليه القانون 08-09 قبل تعديله . و مع ذلك ، أصبح من الضروري لاحقا مواكبة متطلبات ازدواجية القضاء ، خصوصا بعد تأسيس القضاء الإداري ، مما تطلب إحداث آليات جديدة تمكن من وقف تنفيذ هذه الأحكام عند الطعن فيها بالاستئناف ، حتى تعرض على محكمة عليا لإعادة النظر فيها . هذا ما أكدته المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب قانون 22_13 على أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم ، وهو ما يعتبر إضافة أخرى تدعم مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية إضافة إلى أن الأثر الموقف للتنفيذ يحول دون

[1] بن عومر محمد اصالح ، شريفي فريد ، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 12 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2024 ، ص ص 140، 143 .

وجود تناقض في الأحكام عند التنفيذ خاصة عندما يصدر حكم من الدرجة الثانية ، بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعكس الحكم الأول ، وتفاديا للمزيد من النفقات التي تقع على عاتق المنفذ في مثل هذه الحالات[1] .

المبحث الثالث : التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

لكل جهاز قضائي إداري ، تنظيم هيكلي يسير وفقه ، و تقتضي دراسة التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف التطرق إلى هيكلتها و تسييرها في مطلب ، ثم التطرق إلى تشكيلتها في مطلب ثاني .

المطلب الأول : الهيكلة والتسيير :

أكدت المادة (34) من القانون رقم 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، أن المحاكم الإدارية للاستئناف تنظم في شكل غرف والتي يحدد عددها بناءا على معيار طبيعة وحجم النشاط القضائي بالنسبة لكل محكمة ، وذلك من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف و بعد استطلاع رأي محافظ الدولة ، دون تحديد طبيعة هذه الاستشارة أي أن الأخذ بها إلزامي أم لا.

ولقد أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة إمكانية تقسيم هذه الغرفة إلى أقسام والتي يحدد عددها كذلك بناءا على طبيعة وحجم النشاط القضائي بالنسبة لكل غرفة ، على أن يتم ذلك بنفس الإجراءات السابقة المذكورة آنفا.

لقد فعل المشرع عين الصواب عندما خول رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مسألة تحديد عدد الغرف والأقسام وذلك على عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للمحاكم الإدارية والتي أحال القانون رقم 28-02 ، ضمن مادته (4) هذه المسألة على التنظيم دون أن يكون لرئيس هذه الجهات أي دور في ذلك ، هذا الموقف من الشرع لقي العديد من الانتقادات

[1] رقيق سليمان ، تربح مخلوف ، سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 17 ، العدد 04 ، الجزائر ، ص303 .

على اعتبار انع كان من الأفضل أن تحال هذه المسألة غلى رئيس كل جهة قضائية لكونه هو الأقدر على معرفة أوضاع الهيئة التي يرأسها

خولت المادة (35) من هذا القانون نائب الرئيس صلاحية تولي رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حال وجود مانع يحول دون قيام الرئيس بمهامه ، وفي حال تعذر ذلك يتولى أقدم رؤساء الغرف مهام رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يمكنه ، بموجب أمر ، استخلاف القاضي الذي حال مانع دون قيامه بمهامه.

أما محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف ، فيتولى المهام الموكلة إليه وفقا لما حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في النصوص الخاصة ، كما أكدته المادة (36) من نفس القانون .

و فيما يخص الإجراءات أمام هذه المحاكم فتخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر ، وكذا طبقا لبعض النصوص الخاصة ، حسب ما ورد ضمن المادة (37) من هذا القانون.

أحالت المادة 38 من هذا القانون مسألة التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية للاستئناف إلى التنظيم ، الذي لم يصدر بعد ، غير أنه يلاحظ أن القانون رقم 98-02 ، لا سيما المادة 7 منه ، قد اسند هذه الصلاحيات إلى وزير العدل ، وهو ما قد يمس بمبدأ استقلالية هذه الهيئات القضائية . لذلك ، من أجل تعزيز استقلالية المحاكم الإدارية للاستئناف يستحسن إسناد صلاحيات التسيير الإداري والمالي إلى رؤسائها ،أو على الأقل كما يقترح بعض الفقه ، منح هذه الصلاحيات لمجلس الدولة ، على غرار بعض الأنظمة المقارنة ، باعتباره هيئة عليا تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري ، وذلك عملا بما تنص عليه المادة 13 من القانون رقم 98-01 .[1]

[1] ملوك صالح ، المحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم و الاختصاص) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، الجزائر ، ص 231 ، 232

المطلب الثاني : التشكيلة:

حسب المواد 33 من القانون العضوي 22-10 السالف الذكر إلى " تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك" ، و المادة 900 مكرر 05 من القانون 22-13 : " تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ، م الم ينص القانون على خلاف ذلك ، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل ، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار " ، تشير إلى أنه لا تنعقد المحاكم الإدارية للاستئناف للفصل في القضايا المعروضة أمامها إلا بتشكيلة جماعية، و قد اشترط المشرع أن تتكون هذه التشكيلة من ثلاث قضاة على الأقل[1]

يعتبر هذا الشرط الذي اشترطه المشرع لسير عمل المحاكم الاستئنافية يساهم في تجسيد مبدأ التخصص في الوسط القضائي خاصة بشرطه مستشارين اثنين بمجلس الدولة كما أن التشكيلة تدل على العمل الجماعي والخروج برأي واحد مما يؤدي إلى الوصول إلى قرارات سليمة وتحقيق مردود أفضل .

ومن خصائص تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف :

1-أن المحاكم الإدارية للاستئناف تتشكل من قضاة مجتمعين : يعتبر هذا التشكيل أمرا طبيعيا ، نظرا لطبيعة القضاء الإداري الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الاجتهاد ، لغياب النصوص القانونية الصريحة التي يمكن أن يرجع إليها القاضي لحسم العديد من النزاعات . ولهذا، فإن مهمة القاضي الإداري لا تقتصر على التطبيق ، بل تتطلب جهدا فكريا و تحليلا قانونيا معمقا وقد أحسن المشرع صنعا عندما اشترط أن تتكون هيئة الفصل في المنازعة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل ، لما في ذلك من تعزيز للمناقشة وتبادل الخبرات . و يشترط في رئيس المحكمة أن يكون قاضيا متمرسا ، إما برتبة رئيس مجلس الدولة أو مستشارا بالمحكمة العليا لمدة لا

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، ، المتضمن قانون التنظيم القضائي .
القانون رقم 22-13 ،المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022 .

تقل عن عشر سنوات ، ما يضمن توفر الخبرة والكفاءة اللازمتين للإشراف على النظر في القضايا المعروضة.

2-ضرورة أن يرأس المحكمة الإدارية للاستئناف قاض ذو خبرة واسعة :

لقد أوجب المشرع أن يرأس المحكمة الإدارية للاستئناف قاض لا تقل درجته عن مستشار في مجلس الدولة . وهو ما تم الإشارة في المادة 30 من القانون رقم 22-10 ويتجسد شرط المشرع الجامع بين طابع القضاء الجماعي ورتبة مستشار هو الطابع الخاص للمنازعة الإدارية التي تتميز من حيث:

أ) أطراف المنازعة:

إذا كانت المنازعة الإدارية تعد وسيلة قانونية أقرها المشرع لتمكين الأفراد من حماية حقوقهم[1] المشروعة في مواجهة تصرفات الإدارة ، فإن ما يميز هذه المنازعة هو طابعها الخاص ، إذ تكون أحد أطرافها جهة تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، وهي الإدارة .

وقد يؤدي هذا الامتياز أحيانا إلى الإخلال ببعض المبادئ الأساسية للقانون ، مثل مبدأ المساوات أمام القانون ، حيث تمنح الإدارة معاملة خاصة وتطبق عليها مجموعة من الإجراءات المتميزة ، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى توازن هذه الامتيازات مع ضمانات العدالة و المساواة.

ب) من حيث الموضوع:

يتعلق موضوع المنازعة الإدارية بالمصلحة العامة ، باعتبارها العنصر الجوهري الذي يميز نشاط الإدارة عن نشاط الأفراد والجهات الخاصة فطبيعة الإدارة تفرض ضرورة خضوعها لنظام قضائي متميز ومختلف عن نظام القضاء العادي .

[1] ناصر إيمان ، ناصر إشراف ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022، 2022 ، ص19، 20

ج) من حيث الإجراءات:

لقد اعترف المشرع بخصوصية المنازعة الإدارية على المستوى الإجرائي حيث تغلب الصفة الكتابية على إجراءات التقاضي في هذا المجال . كما أن مجرد رفع الدعوى لا يؤدي تلقائيا لوقف تنفيذ القرار ما يبرر خصوصية هذا النوع من المنازعات[1] .

لقد خصص المشرع الفصل الأول من الباب الرابع من القانون العضوي رقم 22-10 السالف الذكر للمحاكم الاستئنافية ، و أفرد تشكيلتها بقسم خاص حيث نصت المادة 30 منه على أنه تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

- قضاة الحكم.
- قضاة محافظة الدولة[2].

هذا فيما يخص الهياكل القضائية ، وتوجد ما يسمى بأمانة ضبط كهيكل غير قضائي .

1-الهياكل القضائية:

أولا : قضاة الحكم : وتضم هذه المؤسسة حسب مانصت عليه المادة 30 أعلاه من :

أ-رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ، فقد فرض المشرع في رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أن يكون برتبة مستشار أي يحوز من الخبرة والكفاءة ما يخوله لتولي هذا المنصب .

لكن بالنسبة لصلاحياته فقد خوله المشرع صلاحية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو القسام بموجب أمر وذلك بعد استطلاع رأي محافظ الدولة ، كما يجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 7 من القانون العضوي رقم 22-10 أعلاه . كما خول له المشرع صلاحية تحديد أيام وساعات وأماكن

[1] ناصر إيمان ، ناصر إشراف ، نفس المرجع ، ص19 ،20 .

[2] أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 ، المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي .

انعقاد جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف في بداية كل سنة قضائية و يتم ذلك بموجب أمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة وفق نص المادة 8 من نفس المنظومة القانونية.

كما يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية بموجب أمر يتضمن عدد وساعة ويوم ونوع الجلسات ، ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها وذلك بعد استطلاع رأي محافظ الدولة ، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من نفس القانون ، ومن هنا يمكننا القول أن المشرع منح صلاحيات متعددة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف و استوجب لإصدار أوامره الخاصة بتوزيع القضاة و تحديد زمان ومكان انعقاد جلسات المحكمة وغيرها ضرورة استطلاع رأي محافظ الدولة دون تحديد الطبيعة القانونية من حيث مدة الزاميته[1].

كما أن تطبيق القواعد العامة تسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير و الإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للاستئناف.

هذا و ألزم المشرع رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أن يوجه في نهاية كل سنة تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ومختلف الإشكالات المعاينة واقتراح الحلول الملائمة لها وهذا منصت عليه المادة 989 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ب- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عن الاقتضاء ، وبموجب نص المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 ، السالف الذكر في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يخلفه نائبه ، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف .

ج-هذا بالإضافة إلى رؤساء غرف ، و رؤساء أقسام عند الاقتضاء ، ومستشارين لهم صفة القضاة يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم.

[1] لعريبي خديجة ، مرجع سابق ، 316، 317

هذا و استوجب بموجب المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 أعلاه أن تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهو ما أكدته المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتتكون هذه التشكيلة من ثلاثة (3) قضاة علة الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار.

ويفهم من نص المادتين 33 – 900 مكرر 5 أعلاه ان المحاكم الإدارية للاستئناف تتشكل من قضاة مجتمعين.[1].

ثانيا : قضاة محافظة الدولة : يشغل منصب قضاة محافظة الدولة كل من محافظ الدولة ومساعديه ، وقد نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 على اشتراط أن يكون محافظ الدولة برتبة مستشار على الأقل لدى مجلس الدولة ، وهو نفس الشرط المطلوب لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف . أما بالنسبة لمحافظي الدولة المساعدين فلم يشترط فيهم هذا المؤهل ما يسمح بتعيينهم من بين قضاة القضاء العادي او الإداري . وتتمثل مهام محافظ الدولة أساسا في أداء وظائف النيابة العامة ، وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص التنظيمية ذات الصلة ،وذلك على غرار الدور الذي يؤديه محافظ الدولة بمجلس الدولة[2].

2-الهياكل الغير القضائية:

ثالثا : أمانة الضبط :

تضم المحكمة الإدارية للاستئناف أمانة ضبط خولها المشرع مهام لا تختلف عن مهام كتابة ضبط الجهات القضائية الأخرى ، حيث تقيد عريضة افتتاح الدعوى بسجل خاص وتؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات وفق أحكام المادة 900 مكرر 7 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر ، كما تتولى تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم وذلك تحت إشراف القاضي المقرر وهذا ما نصت عليه المادة 838 من نفس القانون ، بالإضافة إلى ذلك يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف

[1] لعريبي خديجة ، مرجع سابق ، 316 ، 317

[2] غلابي بوزيد ، حمشة مكي ، مرجع سابق ، ص 307 .

أمانة الضبط وفق أحكام المادة 900 مكرر 9 التي أحالت بدورها إلى تطبيق أحكام المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بالإضافة إلى ذلك تتولى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف حفظ أصول الأحكام والأوامر لكل قضية ، كما أجاز لها المشرع وبصفة استثنائية تبليغ الأحكام و الأوامر إلى الخصوم بناء على أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 900مكرر 9 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر التي أحالت إلى تطبيق أحكام المادتين 893 و 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

[1] لعريبي خديجة ، مرجع سابق 317 ، 318 .

خلاصة الفصل الأول:

لقد شكل استحداث المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نوعية وجريئة في مسار تطوير القضاء الإداري ، تجسيدا لإرادة واضحة في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ، الذي يعد أحد أبرز ضمانات المحاكم العادلة . وقد جاء هذا التوجه منسجما مع ما تم النص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي كرست هذا المبدأ بشكل صريح ، باعتباره قاعدة عامة تهدف إلى تمكين الخصوم من مراجعة الأحكام الصادرة في المرحلة الابتدائية أمام جهة قضائية أعلى.

ومن خلال منح هذه المحاكم الجديدة صلاحية النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة في المحاكم الإدارية ، باعتبارها جهات ولاية عامة، يكون المشرع بذلك قد وفر آلية لضمان مراجعة القرارات القضائية.

وتبعا لذلك ، فقد تم استحداث جهاز قضائي متخصص يتمتع باستقلالية وظيفية ، يتولى الفصل في المنازعات الإدارية ، على أن يكون منفصلا عن جهة الولاية العامة ، ممثلة في القضاء العادي وهو ما يعزز فعالية ونجاعة القضاء الإداري في الجزائر.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تمهيد الفصل الثاني:

إن استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية عقب عنها تحديث لنصوص القانونية لتتكيف مع هذا الجهاز القضائي الجديد و قد عدل المشرع بداية قانون التقسيم القضائي مرورا إلى تعديل قانون التنظيم القضائي لينتقل بعد ذلك إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13.22 المعدل و المتمم للقانون 09.08 ، الذي جاء بالعديد من الإصلاحات الإجرائية و القانونية.

فقد نظم هذا القانون (13.22) قواعد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف و مختلف القواعد الإجرائية من بداية رفع الدعوى و سير الخصومة إلى غاية الفصل فيها و ذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين و لضمان محاكمة عادلة.

إن المشرع قد منح لهذا الجهاز القضائي اختصاصات تتماشى و وظيفته كدرجة ثانية للتقاضي و قد نظم و شروط و إجراءات التقاضي أمامه.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار التطبيقي للمحاكم الإدارية للاستئناف و ذلك بتقسيم هذا الأخير إلى ثلاث مباحث فكان المبحث الأول بعنوان اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف أما المبحث الثاني بعنوان شروط و إجراءات رفع الدعوى أو الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أما أثار الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في المبحث الثالث.

المبحث الأول : اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

إن القانون 13.22 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية جاء بعدة إصلاحات و إضافات و من ابرز هذه الإصلاحات الاختصاصات التي كانت تؤول لمجلس الدولة أصبح يختص بها الجهاز القضائي الجديد و هو المحاكم الإدارية للاستئناف التي أنشأت و استحدثت لأهداف وأسباب معينة كان من أبرزها تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بالإضافة إلى التخفيف بدرجة أولى على المجالس القضائية و كدرجة ثانية التخفيف على المحاكم الإدارية حيث أن اختصاصات هذا الجهاز القضائي الجديد تحددت وفق القانون 13.22 لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف و ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب فقد جاء المطلب الأول بعنوان الاختصاص الإقليمي أما المطلب الثاني جاء بعنوان الاختصاص النوعي أما المطلب الثالث فقد كان بعنوان اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي :

جاء الباب الثاني من القانون 13.22 تحت عنوان في الاختصاص في فصله الرابع الذي جاء بعنوان في الاختصاص الإقليمي في المادة 37 على (يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار الموطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1](.

[1] المادة 37 من القانون . 13.22

وجاء في نص المادة 38 من نفس القانون على (في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم[1]).

و من خلال استقراء المادتين أعلاه نستنتج أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية يكون حسب موطن المدعى عليه، و في حالة عدم ،وجود موطن معروف له يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لآخر موطن له ، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية ، لموطن احدهم . إلا أن المادة 804 من نفس القانون أتت ببعض الاستثناءات عن القاعدة العامة التي تطبق على بعض المنازعات الإدارية.حيث نصت هذه المادة على:(خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :

1-في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2-في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3-في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم[2].

5-في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

---

[1]- المادة 38 من القانون . 13.22

[2]- المادة 804 من القانون . 13.22

6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به.

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أما رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ، و يفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631الى 635 من هذا القانون).

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية :

أما الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية فقد خصص لها المشرع حسب المرسوم التنفيذي 435.22 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، و ذلك بالرجوع إلى الملحق الأول المدرج ضمن أحكامه، نجد أن المشرع أنشا ستة (06) محاكم إدارية استئنافية و أن لكل محكمة إدارية استئنافية يوجد محاكم إدارية تابعة لدائرة اختصاصها .

و نجد أن المحاكم الإدارية في الجزائر يبلغ عددها 58 محكمة و ذلك حسب ما جاء به نفس المرسوم في مادته الثالثة[1] .

و طبقا لهذا المرسوم نجد انه بلغ عدد المحاكم الإدارية التابعة للمحاكم الإدارية الاستئنافية على النحو التالي :

1. المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة تشمل (10) محاكم إدارية.

[1]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي . 453.22

2. المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران تشمل (12) محكمة إدارية.

3. المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة تشمل (15) محكمة إدارية.

4. المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة تشمل (11) محكمة إدارية.

5. المحكمة الإدارية للاستئناف لتامنغست تشمل (03) محكمة إدارية.

6. المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار تشمل (07) محكمة إدارية.

وهي موزعة حسب الجدول أدناه :

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة	الجزائر – البليدة– البويرة– تيزي وزو – الجلفة– المدية– المسيلة– بومرداس– تيبازة– عين الدفلى.
المحكمة الإدارية الاستئنافية بوهران	وهران– تلمسان – تيارت– سعيدة– سيدي بلعباس– مستغانم– معسكر – البيض– تسيمسلت– عين تموشنت– غليزان– الشلف.
المحكمة الإدارية الاستئنافية بقسنطينة	قسنطينة–أم البواقي–باتنة–بجاية–جيجل–سطيف– سكيكدة–عنابة–قالمة–برج بوعريريج–الطارف–سوق أهراس–ميلة–تبسة–خنشلة.
المحكمة الإدارية الاستئنافية بورقلة	ورقلة–غرداية–الأغواط–الوادي–بسكرة–أولاد جلال– ايليزي–توقرت–جانت–المغير–المنيعة.
المحكمة الادارية بتامنغست	تامنغست– إن صالح –إن قزام.
المحكمة الإدارية الاستئنافية ببشار	بشار–أدرار–تندوف–النعامة–تميمون–برج باجي مختار– بني عباس .

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

إن الاختصاص النوعي يعرف عموما على انه :توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا بمعنى لزوم تحديد اختصاص كل جهة من نوع معين من القضايا[1].

ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ، أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي و بصفة أساسية القضايا التي يكون طرفا فيها إحدى السلطات العمومية ، ونجد أن المشرع قد اعتمد على معيارين لتحديد إذا ما كانت المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص للفصل في القضايا المعروضة أمامها و هذان المعيارين هما:

أولا: المعيار العضوي :

يقصد بالمعيار العضوي:(كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكمه و ينظمه القانون الإداري و يخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري[2]).

كما يقصد به : حتمية الاعتماد و التركيز في تحديد طبيعة النشاط الإداري و طبيعة الدعوى و المنازعات الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري على صفة الجهة الإدارية أو السلطة العامة ، دون الأخذ بعين الاعتبار ماهية و ماديات النشاط الإداري الذي سبب النزاع القضائي[3].

---

[1] سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية ، مرجع سابق ، ص . 75

[2] سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، مكتبة بلقيس ، الجزائر ، 2015 ، ص 57

[3] أحسن غربي ، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة على ضوء تعديل 2022 ، مجلة القانون و العلوم البيئية ، المجلد 02 ، العدد 03 ، 2023 ، ص 231

و الذي نعني به أطراف النزاع و الذي يجب أن تكون الإدارة طرفا فيه حتى يكون الاختصاص يؤول للقضاء الإداري و ذلك بحسب نص المادة 800 من القانون13.22 (المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية).

و في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه نجدها تنص على (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل لاستئناف التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها).

من خلال استقراء هذه المادة نجد أن المشرع اعتمد على المعيار العضوي لتحديد الجهة القضائية التي تفصل في النزاع ن و نعني بالمعيار العضوي انه يجب أن يكون احد أطراف النزاع جهة إدارية و التي تم تحديدهم من خلال نص المادة أعلاه و هم:

1. الدولة.
2. الولاية.
3. البلدية.
4. المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ه/الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية[1].

يرى العديد من الفقهاء أن المعيار العضوي يتميز بالبساطة و الوضوح، لكن لا يمكن الجزم ببساطته لان هذه البساطة هي نسبية و ليست مطلقة فهناك منازعات ترتبط بأشخاص معنوية غير مذكورة أعلاه إلا أن القضاء الإداري هو المختص في الفصل فيها.

[1]– المادة 800 من القانون . 13.22

ثانيا: المعيار المادي :

إن المعيار المادي ينصب على طبيعة النشاط و موضوعه ، إذ يقصد به : (أن ينصب البحث على الأوضاع القانونية التي نشأت فيها المنازعة لا على الأشخاص أطراف الدعوى ، بالإضافة إلى النشاط الذي يقوم به هذا الشخص و تحليله إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ، و أي أسلوب لجأ إليه في أداء هذا النشاط و ذلك إما باستخدام وسائل القانون العام أو القانون الخاص بغض النظر عن الطبيعة القانونية لهذا الشخص المعنوي[1]).

يراد بالمعيار الموضوعي أو المادي هو موضوع النزاع و الذي نحدد به طبيعة النزاع إذا كان إداري أم لا و من خلاله نحدد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للفصل فيه

وهناك استثناءات واردة عن هذين المعيارين و هو ما جاءت به المادة802 من نفس القانون التي نصت على (خلافا لأحكام المادتين 800و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

1. مخالفات الطرق
2. المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية)

ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي استئناف :

و بالرجوع إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف فنجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (22.13) قد نظم و تضمن اختصاصات هذه الجهة

[1]– أحسن غربي، مرجع سابق ، ص 232

القضائية و إجراءات التقاضي أمامها و نجد أن المادة 900 مكرر من القانون سالف الذكر نصت على : (تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].(

و نجد أيضا المادة 29 من القانون العضوي رقم 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي نصت على:(تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

و تختص أيضا في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2](

و من خلال نص المادتين 29و 900مكرر أعلاه نرى بأنهما جاءتا بنفس الصياغة تقريبا و نستنتج من خلالهما بأن المشرع قد حدد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في الفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بالإضافة إلى الاختصاص الذي خوله لها بموجب نصوص خاصة و بالتالي يمكن القول بان المحاكم الإدارية الاستئنافية تعد قاضي استئناف تفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما تتولى مهمة الفصل كقاضي أول درجة في القضايا المخولة لها بموجب النصوص الخاصة .

[1]– المادة 900 مكرر من القانون . 13.22

[2]– المادة 29 من القانون العضوي . 10.22

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة :

و قد عالجنا في هذا المطلب اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة كدرجة أولى و في حالة الطعن بالاستئناف في أحكامها أين نرفع هذا الطعن و ذلك من خلال نقطتين هما :

أولا : اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى :

و باستقراء المادة 900 مكرر أعلاه التي نصت في فقرتها الثانية على: (و تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .).

نجد أن المشرع قد أضاف و خول للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاص آخر إلى جانب اختصاصها بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أنها تختص كذلك بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية.

1-السلطات الإدارية المركزية :

أي الدولة و بعبارة أخرى يقصد بها الإدارات المركزية المتواجدة في العاصمة و تتدرج منها : مصالح رئاسة الجمهورية ، مصالح الوزير الأول ، [1]الإدارة المركزية للوزارات ، المديريات العامة الوطنية و ينطبق هذا أيضا على المديرية العامة للوظيف العمومي .

[1] سمية سنساوي ،خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، المجلد 54 ، العدد 3 ، الجزائر ، 2017 ، ص 249

2-الهيئات الوطنية العمومية :

تعتبر من أشخاص القانون العام مكلفة بتسيير الخدمات العمومية و ضمان إشباع الحاجيات العامة و ذلك عن طريق إدارة مرفق عمومي و تتمتع بالشخصية المعنوية، و من أمثلتها : المجلس الدستوري ، مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس المحاسبة

3-المنظمات المهنية الوطنية : و هي عبارة عن هيئات تمتلك سلطة تنظيمية في مجال تنظيم و تسيير مهنة معينة مثل : المنظمة المهنية للمحامين كما تمتلك السلطة التأديبية اتجاه أعضائها في حالة إخلالهم بالتزاماتهم المهنية[1].

ثانيا : اختصاص مجس الدولة كقاضي استئناف :

إن الإطار القانوني لمجلس الدولة يتجسد من خلال القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، إن مجلس الدولة هو هيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حيث يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري و احترام القانون[2] .

و بما أن موضوعنا هو اختصاص مجس الدولة كقاضي استئناف فإننا سنتطرق إلى نص المادة 902 من القانون 13.22 التي جاءت بنص صريح حول اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف التي جاء في مضمونها ما يلي: (يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية (.

---

[1]- سمية سنوساوي ، نفس المرجع ، ص . 251

[2] وصفان وحيدة، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 13.22 المعدل و المتمم للقانون 09.08المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد08، العدد 02 ، الجزائر ، 2023 ، ص314

و عليه فان المشرع قد سحب من مجلس الدولة اختصاصه كدرجة أولى و أخيرة للفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المذكورة أعلاه، إلا أن المشرع خول لمجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة و هذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 01.98 وفق تعديل 2022 على انه : (يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[1]).

طبيعة اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف :

وعليه فان طبيعة الاختصاص للمحاكم الإدارية الاستئنافية من النظام العام و هذا حسب ما جاء به نص المادة 900مكرر 04 (تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف)

والرجوع إلى نص المادة 807 من القانون 13.22 نجدها تنص على (الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام[2])

بمعنى انه يمكن للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و هذا ما نجده في الفقرة الثانية (02) من المادة أعلاه (يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .)، و يمكن للقاضي أيضا أن يثيره تلقائيا إذا لم يثره احد الخصوم و هذا ما نجده أيضا في الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة(يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي(.

[1] المادة 09 من القانون العضوي 01.98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج .ر عدد 37 ، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11.22 ج.ر عدد. 37

[2] المادة 807 من القانون . 13.22

في تنازع الاختصاص :

و نقصد بتنازع الاختصاص في حال وقع لبس أو تضارب بين محكمتين في الاختصاص بين المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة مثلا محكمة تقول هذه من اختصاصي و الأخرى نفس الشيء أو في حالة العكس و هنا يكون للمحاكم الإدارية الاستئنافية دور و ذلك حسب ماجاءت به المادة 808 من القانون 13.22 حيث نصت على : (يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس دائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة .

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف و مجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة[1]).

المبحث الثاني : شروط و إجراءات الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

إن جميع الدعاوى الإدارية قد قيدها المشرع بمجموعة من الشروط و الإجراءات و ذلك نظرا لأهميتها وأيضا لتفادي أي نوع من الأخطاء أو التجاوزات ، و لهذا قد حدد المشرع جملة من الشروط و الإجراءات للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف .

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط وإجراءات الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك من خلال مطلبين (2) حيث قد عنون المطلب الأول بالشروط

[1]– المادة 808 من القانون . 13.22

المتعلقة بالمستأنف و الحكم أما المطلب الثاني جاء بعنوان الشروط المتعلقة برفع الدعوى أو الاستئناف .

المطلب الأول :الشروط المتعلقة بالمستأنف و الحكم :

إن الاستئناف يرتكز على عدو شروط خاصة بالمستأنف و الحكم القضائي المراد الطعن فيه إمام المحاكم الإدارية الاستئنافية ، لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى : شروط خاصة بالمستأنف و أخرى خاصة بالحكم المطعون فيه.

أولا : الشروط المتعلقة بالمستأنف :

اشترط المشرع جملة من الشروط من الواجب توافرها في المستأنف و هي ما تم النص عليها في المادة 13 من القانون 13.22 التي نصت على (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير التقاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه[1] .(.

و عليه إن الشروط التي اشترطها المشرع في المستأنف حسب نص المادة أعلاه هي:

1. الصفة : و نعني بصفة اصطلاحا من له الحق في الخصومة فبعبارة صريحة يشترط في المخاصم أن يكون ذا صفة بحيث يكون له الحق في الخصومة دون غيره. أما من الناحية القانونية فهي الحق في المطالبة أمام القضاء بمعنى التمتع بصفة التقاضي أي الحق القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء[2].

[1] المادة 13 من القانون . 13.22

[2]–مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، (د – م)، العدد6 ، الجزائر ، (د–س)، ص. 114

أ/أنواع الصفة : تنقسم الصفة على النحو التالي :

- الصفة لدى المدعي : يجب أولا التمييز بين الصفة في الدعوى و الصفة في التقاضي ، ففي الصفة في الدعوى يجب أن يباشرها المدعى شخصيا و قد خول له القانون إمكانية أن يمثله شخص نيابة عنه من الناحية الإجرائية كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعى و في هذه الحالة يقع على القاضي البحث في مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق.
- الصفة لدى المدعى عليه : إذا كانت ترفض الدعوى في حالة عدم توفر الصفة في المدعى فنفس الوصف ينطبق أيضا على المدعى عليه إذ يشترط توفر الصفة في المدعى عليه حيث يشترط أن ترفع الدعوى ضد من يكون معنيا بالخصومة .

-الصفة الاستثنائية : إن القانون سمح في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى ، و هذا الاستثناء لا يكون إلا بموجب نص تشريعي.

- الصفة الإجرائية : إن الصفة الإجرائية هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره فقد سمح القانون لتمثيل المدعى من الناحية الإجرائية[1].

3-المصلحة :

و تعرف المصلحة بأنها : المنفعة التي يكتسبها المدعي من التجائه إلى القضاء لأنه في حالة ما إذا تم الاعتداء على شخص لابد من أن تكون له منفعة أو مصلحة يجنيها من رفع الدعوى و بهذا يمكن القول بان المصلحة هي السبب الرئيسي الذي يتجه بسببها المدعي إلى

[1] مودع محمد الأمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 05 ، العدد 02 ، الجزائر ،2018 ، ص 141.

القضاء . و يشترط في المصلحة أن تكون قائمة و محتملة لأنه في حال انتفاء المصلحة تبطل الدعوى .

أ/ شروط المصلحة:

لقيام المصلحة لابد من أن تتوفر عدة شروط هي :

- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة :

ونعني بان تكون المصلحة قائمة أو محتملة أي أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى غير انه من الواجب القول بمشروعية هذه الأخيرة ، أي أن تكون محمية قانونا غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

أما المقصود بان تكون المصلحة محتملة أي احتمالية وقوع الضرر أو الاعتداء فالقضاء و الفقه لم يشترطا في بعض الحالات أن تكون المصلحة قائمة بل اكتفيا باحتمالية هذه المصلحة.

- أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة :

إذ أن يتوفر الطابع الشخصي و المباشر في المصلحة حيث لا يمكن أن نباشر دعوى عندما تكون مصلحة الغير هي المتضررة ، و عليه فان المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى و هذه المصحة قد تكون مادية و كما قد تكون معنوية.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالحكم :

إن الحكم القضائي يندرج ضمن النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية فمن الطبيعي أن تنتهي كل منازعة بحكم يتعلق بموضوع النزاع المعروض أمام المحكمة الإدارية ، فالطعن بالاستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية دون القرارات الإدارية.

و قد عرف الفقه الحكم على انه : القرار الصادر شخص مزود بولاية القضاء ن و بما له من سلطة قضائية في نزاع مطروح عليه بهدف حسم النزاع سواء في الموضوع أو في الإجراءات و يصدر في الشكل المكتوب. و الحكم القضائي يصدر بما للقاضي من سلطة قضائية ، حتى و إن كان حكما صادرا في مادة استعجالية. و من الشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي ما يلي :

1- أن يكون الحكم صادر عن المحاكم الإدارية :

طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان الطعن بالاستئناف لا يكون إلا على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية طالما أن هذا الطعن ينصب عن الأحكام القضائية الإدارية ابتدائية الدرجة .

2- أن يكون الحكم ابتدائيا :

طالما أن الاستئناف ينصب على الأحكام القضائية فليس بالضرورة أن يكون كل حكم قابل للاستئناف، بل يجب أن يكون هذا الحكم ابتدائيا . و يمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى و القابل للاستئناف ، أي انه لا يمكن الطعن في الأحكام النهائية[1] .

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة برفع الدعوى أو الاستئناف :

و تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة (4) فروع فجاء الفرع الأول بعنوان اعتماد نظام الإحالة كأصل و الفرع الثاني بعنوان التمثيل الوجوبي بمحامي و الفرع الثالث بعنوان أجال رفع الاستئناف أما الفرع الرابع و الأخير بعنوان اثر الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

[1] عادل بوراس ، إشكالات التقاضي على درجتين بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 1 ، العدد 9 ، الجزائر ، 2018 ، ص307 الباحث

أولا :اعتماد نظام الإحالة كأصل :

لقد اعتمد المشرع على نفس التوجه و ذلك من خلال تبني نفس التوجه فيما يخص أجال رفع الدعوى أمامها أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من القانون. 22.13

حيث نصت المادة900 مكرر 07 منه على : (تطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون و المتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف).

و ما يمكن أن نلاحظه من نص المادة 829 التي جاء في مضمونها :(يحدد أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي (. إن اجل رفع الدعوى هي أربعة أشهر و لكن ما يمكن أن نستنتجه أن المشرع لم يضبط نص المادة بما يتلاءم مع نوع الجهة القضائية بحيث لا يمكن أن تكون آجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية هي أربعة أشهر ، لابد من أن تكون الآجال قصيرة تراعي خصوصية الاستئناف[1] .

و نلاحظ أيضا أن المواد 830و 831 جاءت بنفس الأجل أي أربعة (4) أشهر و هذا ما نعقب عليه في نصوص هاته المواد لأنه من المفروض على المشرع جعل الآجال اقصر لان المحاكم الإدارية الاستئنافية وظيفتها النظر في الاستئناف المقدم ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، فبالتالي لا يمكن أن نجعل اجل رفع الدعوى أمام هذه الأخيرة هي نفس الآجال أمام المحاكم الإدارية ، أما المادة 832 فقد جاء في صياغتها انقطاع آجال الطعن و التي تكون في الحالات التالية :

- الطعن أمام جهة غير قضائية.

[1]- المادة 829 من القانون . 13.22

- وفاة المدعي.

و أن أجال الطعن تتوقف في الحالتين التاليتين :

- طلب المساعدة القضائية.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق فان نص المادة 900مكرر3 أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838الى 873 من نفس القانون التي جاء في مضمونها : (تطبق أحكام المواد من 838الى 873 أعلاه ، أحكام المحاكم الإدارية للاستئناف[1] .)

حيث نجد نص المادة 840 من القانون 13.22 تنص على : (تبلغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الالكترونية .) و من وسائل التحقيق نجد ما يلي :

- إن هناك طرق الإثبات المتعلقة بالتحريات التي يقوم بها القاضي الإداري وهي:

1- المعاينة و الانتقال إلى الأماكن :إن المعاينة هي وسيلة من وسائل التحقيق التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا و هي انتقال هيئة المحكمة أو أحد أعضائها لمشاهدة محل النزاع ، لتحقق من صحة الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن ن سواء أكان عقارا أو منقولا.

2- سماع الشهود : إن للشهادة فضل كبير في القران الكريم لقوله تعالى : (... و اشهدوا ذوي عدل منكم و أقيموا الشهادة لله[2](... و قوله تعالى أيضا : (... و استشهدوا شهيدين من رجالكم[3] (...

---

[1]- المادة 900 مكرر 3 من القانون . 13.22

[2]- سورة الطلاق الآية . 02

[3]- سورة البقرة الآية . 282

و أما من الناحية القانونية فنجد أن المشرع أجاز للقاضي الإداري إمكانية الاستماع إلى الشهود حول الوقائع التي بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود عن طريق إصداره لأمر يخص ذلك، كما نجد أن المادة 859 من القانون 13.22 تنص صراحة على ذلك حيث جاء في مضمونها ما يلي : (تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150الى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية).

و أما المادة 860 من نفس القانون فنجدها تنص على : (يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود ، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا .) و من خلال نص هذه المادة نرى انه يجوز للقاضي أن يستدعي أو يستمع تلقائيا لأي شخص يراه مفيدا في النزاع المطروح أمامه.

- حرية القاضي الإداري في طرق الإثبات التي يقوم بتنفيذها تقني :

و هي كالتالي :

1- التحقق من صحة الأوراق : حتى يستنبط القاضي حكما صحيحا لابد من أن تكون الأوراق المطروحة أمامه صحيحة و أما في حالة شك القاضي بعدم صحيتها فيمكنه التحقق من ذلك عن طريق :

أ/ الطعن بالتزوير

ب/ مضاهاة الخطوط (وهي عملية التحقق من الخطوط تتم بواسطة خبراء فنيين(

2- سلطة القاضي الإداري فيما يخص تقارير الخبرة : و تعرف الخبرة بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثها إبداء رأي فني أو عملي لا يتوفر لدى المثقف العادي ، و لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده . و قد أجاز المشرع للقاضي الاستعانة بخبير

أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى خبرة،[1]و هذا ما وضحته المادة 858 و نظمت إجراءات الخبرة في نصوص المواد 125 إلى. 145

و نفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى فقد أحالتنا المادة 900مكرر6 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون .

وهذا يعني أن المشرع أحال القواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف .

ثانيا :التمثيل الوجوبي بمحامي :

يعتبر المحامي بمثابة مساعد للقضاء و ذلك من خلال ما يقدمه من خدمات لصالح موكله (المتقاضي) و ذلك عن طريق تمثيله أمام القضاء و التقاضي باسمه[2].

و من خلال ما جاء به نص المادة 900مكرر1 فقرة 2 هو التمثيل الوجوبي بمحامي حيث جاء في سياقها ما يلي : (تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة) . و من سياق المادة نلاحظ أن التمثيل بمحامي وجوبي للأشخاص الخاصة أما العامة فقد استثنى المشرع ذلك و هذا ما نلاحظه في مختلف الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف حيث انه نجد في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة أن المستأنف (و.ر.ح) تم تمثيلهم و

[1]مالح صورية، وسائل التحقيق في الدعوى الادارية، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن مجلد 1،العدد 1، الجزائر ، 2015 ، ص. 99- 85

[2]بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، مجلد7 ، ، عدد4، الجزائر 2022 ،ص 506

مباشرة الخصومة عن طريق المحامي (ع.ج) ضد المستأنف عليه ضد وزير المالية الممثل بمدير أملاك الدولة الذي باشر الخصومة بنفسه دون الحاجة إلى محام[1]

وهذا ما يضعنا أمام نص المادة 827 التي استثنت الأشخاص الواردين في نص المادة 800 من القانون 22.13 كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون .

ثالثا: أجال رفع الاستئناف:

تتمثل أجال رفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بمدة شهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية أما بالنسبة للاستئناف عن قرار المحاكم الإدارية الاستئنافية فهو شهرين و ذلك بحسب المادة 950 من القانون 22.13 التي نصت على (يحدد اجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية و شهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف

أما آجال رفع الاستئناف في المادة الاستعجالية فقد حدد ب 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي و تفصل المحكمة في اجل 10 أيام كما جاء في نص المادة 937 من نفس القانون التي نصت على (تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي. وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في اجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام(.

[1] القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة ، رقم000374 ، بتاريخ 2024/10/29

رابعا: كيفية الطعن بالاستئناف

1. التصريح بالاستئناف :

نصت المادة 907 من القانون 13.22 على (يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه

تطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض و تسجيله[1]).

و باستقراء المادة أعلاه أن التصريح بالاستئناف يكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وأما المستأنف يودع عريضة الاستئناف لدى الجهة القضائية الاستئنافية صاحبة الاختصاص

2. عريضة الاستئناف :

إن عريضة الاستئناف تطرقت إليها المادة 900 مكرر 6 من القانون 13.22 التي نصت على : (تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف و تسجيله(.

و بالرجوع إلى نصوص المواد 539 و 542 نجد بأنها نضمت كيفية رفع الاستئناف و تسجيله .

إن العريضة لها شروط هي :

أ/ شروط عريضة الاستئناف:

- أن تكون مكتوبة و محررة باللغة العربية .

[1] المادة 907 من القانون . 13.22

- أن تكون مؤرخة و موقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه.
- تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون.

و هذه الشروط مشتركة بين القضاء العادي و الإداري.

و الجديد الذي جاء به التعديل الجديد من القانون 13.22 هو إمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني[1] .

ب/محتوى عريضة الاستئناف :

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف
- اسم ولقب و موطن المستأنف
- اسم و لقب و موطن المستأنف عليه.
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الأوجه التي أسس عليها الاستئناف
- الإشارة إلى طبيعة و تسمية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- ختم و توقيع المحامي و عنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

كما يجب ان ترفق عريضة الاستئناف بنسخة طبق الأصل للحكم المستأنف[2]

[1] المواد 539 و 542 من القانون . 13.22

[2] فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010 ، ص 199-200

ج/ نموذج عن عريضة الاستئناف :

..... مجلس قضاء

..... محكمة

..... السيد الرئيس السادة المستشارين المشكلين للغرفة

عريضة استئناف

..... ضد الحكم الصادر عن محكمة ..... القسم

..... بتاريخ ..... تحت رقم الفهرس

..... لفائدة ..... الساكن .....مستأنف ضد

الساكن .....مستأنف عليه

بحضور السيد النائب العام

..... ليطيب لهيئة المجلس الموقر.....

: بشرف العارض بتقسيم الآتي

..... انه يستأنف الحكم الصادر عن محكمة ..... القسم

[1]..... تحت رقم الفهرس .....الصادر بتاريخ ..... الفاصل في القضية رقم

(و القاضي ..... في الموضوع ..... (وثيقة مرفقة

في الشكل / الحكم المستأنف لم يبلغ و / او لم يتم تبليغه بتاريخ ..... و عليه فان أجال الاستئناف لا تزال سارية

---

[1]– بربارة عبد الرحمان ،مرجع سابق ص 448

خامسا: طرق الطعن بالاستئناف :

من الجدير بالذكر أن القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية الاستئنافية كغيرها من الأحكام و القرارات القضائية الصادرة من الجهات القضائية الأخرى تخضع إلى طرق طعن ، و هذه الطرق تختلف من طرق عادية إلى أخرى غير عادية.

1- طرق الطعن العادية :

و تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة و الاستئناف

أ/ المعارضة :

تعد المعارضة من طرق الطعن العادية و تنصب هذه الأخيرة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية التي تصدر غيابيا[1]

و قد عالجت المادة 953 من القانون 13.22 هذا الطريق حيث جاء في نصها : (تكون الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة .) و بالتالي نستنتج أن الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة.

و أما بالنسبة لأجال المعارضة فقد تم توضيحه من خلال نص المادة 954 من نفس القانون التي جاء في مضمونها ما يلي : (ترفع المعارضة خلال اجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر(.

[1]- سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية ، مرجع سابق ، ص . 79

و عليه فان المعارضة ترفع في اجل شهر واحد من تاريخ تبليغ الرسمي للحكم و القرار الغيابي الصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف.

أما بالنسبة للأوامر فتخفض آجال رفع المعارضة إلى خمسة عشر يوما . (15)

كما أن المعارضة لديها اثر موقف للتنفيذ .

ب/ الاستئناف:

إن الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية و يعتبر كوسيلة جسد من خلالها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين و هو ما يترتب عنه الطعن في القرارات و الأحكام و الأوامر القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة.

أما بالنسبة لأجال الاستئناف فهو كما تم توضيحه سابقا في أجال الطعن بالاستئناف الذي ذكرته المادة 950 من القانون . 13.22

2- طرق الطعن غير العادية:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13.22 طرق الطعن غير العادي من خلال المواد 956 إلى 969 وفق ما يناسبها من الإجراءات الخاصة بالطعون ، ويمكن حصر طرق الطعن غير العادية كما يلي[1] :

أ/ الطعن بالنقض : يعتبر من طرق الطعن غير العادية التي يلجأ فيها قاضي النقض إلى مراقبة الحل الذي قدمه قاضي الموضوع على أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن فيما إذا

[1] بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09.08 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، (د- م) ،(د- ع)، الجزائر ، (د- س) ، ص 359 -344 .

كانت مطابقة للقانون أو غير مطابقة ، و بهذا يضمن مطابقة القرارات القضائية القابلة للنقض للقاعدة القانونية ، و بعبارة أخرى يضمن احترام مبدأ المشروعية .

و أما الميعاد فقد حددته المادة 956 من القانون 13.22 التي جاء فيها : (يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .) و بذلك نستنتج أن أجل الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي .

ب/ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

هو طريق من طرق الطعن غير العادي الذي يكون مفتوح للأطراف الغائبة و يخول لكل ذي مصلحة لم يمثل في الدعوى و لم يكن طرفا فيها الطعن في القرار أو الحكم إذا كان قد يلحق ضررا ، و الذي يفصل فيه من حيث الوقائع و القانون[1].

حيث نصت المادة 960 من القانون 13.22 على : (يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون .) ومن خلال هذه المادة نتأكد بان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء القرار أو الحكم القضائي و يفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون.

أما بالنسبة للآجال فقد حددها المشرع ب شهرين عند التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر ، و يبقى اجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قائما لمدة خمسة عشر يوما (15) . و هذا ما أكدته المادة 384 من القانون13.22

[1] – بن عيشة عبد الحميد ، نفس المرجع ، ص 360-361

ج/ التماس إعادة النظر :

إن الالتماس بإعادة النظر يهدف إلى مراجعة القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك من خلال الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون و هذا ما أكدته المادة 390 من القانون 13.22 حيث نصت على : (يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع ، و الحائز لقوة الشيء المقضي به ، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون[1] (.

أما المادة 966 من نفس القانون نصت على انه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف وعن مجلس الدولة كجهة استئناف .

وقد حدد المشرع حالات تقديم التماس بإعادة النظر من خلال نص المادة 967 من نفس القانون و هما :

- إذا اكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة[2] .
- إذا حكم على اخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الطرف الآخر.

أما بالنسبة للآجال حددتهم المادة 968 من نفس القانون بمدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ كشف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة .

---

[1] – المادة 390 من القانون . 13.22

[2] – المادة 967 من القانون . 13.22

المبحث الثالث : أثار الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن أي استئناف أمام أي جهة قضائية سواء كانت جهات القضاء العادي أو أمام جهات القضاء الإداري ينتج أثار قانونية.

أما الاستئناف أمام جهات القضاء الإداري لها أثار و هذه الآثار سندرسها من خلال هذا المبحث الذي سنقوم بتقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول بعنوان الاستئناف الناقل للنزاع أما المطلب الثاني بعنوان الاستئناف الموقف للتنفيذ.

المطلب الأول :الاستئناف الناقل للنزاع :

لقد جاء في نص المادة 900مكرر2 انه (للاستئناف اثر ناقل للنزاع(.....

و باستقراء المادة أعلاه نجد أن الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية اثر ناقل للنزاع بمعنى نقل مشتملات القضية من مسائل واقعية و كل ما تم تقديمه في الدفوع و جميع الأدلة و جميع موضوعات الخصومة الأولى من أدلة و حجج إلى الجهة القضائية الاستئنافية أي أمام محكمة الدرجة الثانية التي تملك سلطة و إمكانية الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون و التي تحكم أما بتأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه و بالتالي تصدر حكما جديد في النزاع ، فمثلا نجد أن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة اصدر:(أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في اعتمادهم تقرير الخبرة لاسيما الصور الفوتوغرافية ..... والتمست ضم الدعوى الاستئنافية الحالية المسجلة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة .... لوحدة الأطراف و الموضوع و القضاء بتأييد الحكم المستأنف[1](.

إن للجهة الاستئنافية سلطة شاملة و لكنها غير مطلقة فهي مقيدة بحدود و هي :

[1]– القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة ، رقم 577 ، بتاريخ 2024/10/29.

- مقيدة بأطراف الخصومة فلا ينتفع من الاستئناف إلا من كان طرفا في النزاع في المحكمة الإدارية و ذلك تكريسا لمحاكمة عادلة.
- يجب على القاضي ألا يحكم بما لم يطلب منه إلا في المسائل التي تمس بالنظام العام التي يمكن أن يثيرها من تلقاء نفسه.
- عدم قبول الطلبات الجديدة باستثناء ما نصت عليه المواد 341و 342 من القانون 13.22 .

المطلب الثاني : الاستئناف الموقف لتنفيذ الحكم :

تضمن القانون 13.22 نظام وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و ذلك نظرا لان بعض الأحكام إن لم يتم وقف تنفيذه تسبب للمستأنف أضرار لا يمكن تداركها ، فتنبه المشرع لهذه النقطة فنظم إجراءات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال المادة 900 مكرر 2 من القانون 13.22 (.... و موقف لتنفيذ الحكم (.

و عليه فان الاستئناف ينقل النزاع إلى نفس الجهة و التي تفصل من جديد و في نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف عكس ما كان عليه الوضع سابقا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09.08 حيث كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية التي جاء بها نص المادة 908 التي تم تعديلها في القانون 13.22 فأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية[1] .

و بالتالي فان المشرع اعتمد على على الأثر الموقف للتنفيذ على عكس ما هو موجود في القضاء العادي ، بمعنى إن الحكم الصادر من الدرجة القضائية الأولى ليس له

[1] – المادة 900 مكرر 2 من القانون . 13.22

الحجية المطلقة ، ولا يمكن أن يتم تنفيذه إلا بعد استفاء جميع طرق الطعن المنصوص عليها في القانون .

و هذا الأثر الموقف للتنفيذ له اجابيات من أهمها إعفاء المتقاضي من العديد من النفقات فبالتالي عدم إنهاك هذا الأخير بالنفقات جراء استئنافه.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المحاكم الإدارية الاستئنافية هي جهاز قضائي جديد استحدثه المشرع للقضاء لأغراض من شانها تعزيز و ضمان سير القانون و ضمانا لمحاكمة عادلة لجميع أطراف النزاع فلم يكتفي المشرع فقط بتحديد جانبها النظري فقط بل تجاوز ذلك ، إلى تحديد جانبها الوظيفي أي التطبيقي الذي يتضح منه مدى نجاعتها و فائدتها.

فقد منح المشرع هذه الجهات القضائية الجديدة اختصاصات من شانها إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وذلك حسب دائرة اختصاصها الإقليمي.

فالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف يتم وفق جملة من الشروط و الإجراءات منها شروط تتعلق بالمستأنف و الحكم و أخرى إجراءات تتعلق برفع الدعوى و الاستئناف أمامها ، و الاستئناف ينتج لنا اثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم عكس ما كان عليه سابقا.

أما بخصوص الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية فهي تتم أمام مجلس الدولة ، إلا في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية فهي ترفع أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة كدرجة أولى و تستأنف أمام مجلس الدولة.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام ما تم عرضه من دراسة نظرية للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر نجد أن المشرع قد بادر إلى إصلاح المنظومة القضائية بالخصوص المنظومة القضائية الإدارية، وذلك عن طريق استحداث جهات قضائية استئنافية تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف التي تكرس مبدأ جد مهم في القضاء إلا وهو مبدأ التقاضي على درجتين .

إن مهمة الاستئناف كانت موكلة إلى مجلس الدولة سابقا ليوكلها فيما بعد إلى هاته المحاكم الإدارية الاستئنافية فبعد إنشاء هذه الأخيرة أصبح مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال القضاء الإداري . فقد نظم المشرع هذه الهيئات القضائية الجديدة بموجب القانون 13.22 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بالإضافة الى الدستور الذي ذكر هذه المحاكم الإدارية الاستئنافية في نص مادته 179 ، و العديد من النصوص التشريعية.

فهذه الهيئات الاستئنافية الجديدة هي الدرجة الثانية من التقاضي تأتي وسطا بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

ولايمكن أن يتطرق المشرع إلى الجانب النظري فقط للمحاكم الإدارية الاستئنافية دون أن ينظم مجالها التطبيقي أي الوظيفي ، فمجالها الواقعي هو الذي يحدد مدى نجاعتها فهي بصفتها جهة قضائية يستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .فقد حدد لها المشرع مجال اختصاصها سواء الاختصاص الإقليمي باستحداث ستة (6) محاكم إدارية موزعة عبر التراب الوطني بكل من : الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، بشار، ورقلة ، تمنراست تضم كل واحدة منها محكمة إدارية تقع في دائرة اختصاصها ، بالإضافة إلى اختصاصها النوعي الا وهو النظر في الطعون المقدمة أمامها ضد الأحكام الإدارية ، و لا يمكن أن ننسى بان المشرع قد افرد المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة باختصاص الفصل

كدرجة أولى في الطعون ضد القرارات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و أخيرا المنظمات المهنية الوطنية . وهذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة سابقا إلا أن المشرع قد منحه لهذه الهيئات القضائية الجديدة فأصبح مجلس الدولة جهة استئناف كدرجة ثانية في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.

بالإضافة إلى أن الاستئناف أمام هاته المحاكم الإدارية الاستئنافية ذا اثر ناقل و موقف للتنفيذ و هذا ما لم يكن موجودا سابقا في القانون 09.08 لان الطعون بالاستئناف لم تكن توقف تنفيذ الأحكام الإدارية ، و بعد تبني المشرع لهذا الإجراء أصبحت حجية الأحكام الإدارية غير مطلقة إلا بعد استنفاذ كل طرق الطعن المذكورة في القانون.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات و التي نوردها كما يلي:

1- النتائج :

- إن العبء الذي كان يقع على عاتق المتقاضي من حيث بعد الجهاز القضائي و الذي كان يقع في العاصمة ، قد تداركه المشرع و ذلك من خلال تقريب مرفق العدالة من المتقاضي و بالتالي القضاء على أعبائه من الناحية المادية و من ناحية البعد .
- إن الهدف الأصيل من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف هو فك الضغط عن مجلس الدولة الذي كان مضغوطا بحجم القضايا المعروضة أمامه بصفته جهة استئناف و بصفته أيضا قضاء القانون ن و بالتالي فقد خفف المشرع من الضغط الكبير الذي كان على عاتق مجلس الدولة .
- من ابرز ما أتى به المشرع من إجراءات فعالة هو أن الطعن ضد أحكام المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ذا اثر ناقل للنزاع و موقف للتنفيذ.

خاتمة

- إن المشرع قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين بمفهومه الصحيح فسابقا كان الاستئناف أمام مجلس الدولة يعد انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين .
- إن المشرع قد ضمن حسن سير العدالة و ذلك بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن محاكمة عادلة لكل الأطراف، و كذا ضمان مطابقة الأحكام القضائية مع القواعد القانونية.

2- الاقتراحات :

- ضرورة تكوين القضاة الإداريين و فصل اختصاصهم عن تكوين القضاة القضاء العادي نظرا لان كل تخصص له ما يميزه أن الآخر ، و بالتالي فبتكوين القضاة الإداريين نضمن حسن سير مرفق العدالة و كذا الخروج بأحكام صحيحة لا تخالف القاعدة القانونية.
- تعديل نص المادة 900 مكرر 7 التي جاء فيها أجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف هي نفس آجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية و هنا نلاحظ أن المادة خاطئة فالمحاكم الإدارية الاستئنافية هي جهات قضائية تنظر و تفصل في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، فلا يمكن أن يكون اجل رفع الدعوى هو نفسه فلابد أن يكون اجل رفع الدعوى اقصر.
- من الملاحظ أن بعض المحاكم الإدارية للاستئناف قد تواجه مستقبلا ضغط كبير نظرا لان عدد المحاكم الإدارية التابعة في دائرة اختصاصها كبير جدا مثل المحكمة الإدارية الاستئنافية لقسنطينة التي تشمل 15 محكمة إدارية ، و هذا ما قد يؤدي الى عرقلة في سير المحاكمات.
- ضرورة فصل الإجراءات الخاصة بالقضاء العادي عن الإجراءات أمام القضاء العادي نظرا لخصوصية هذا الأخير.

قائمة

الملاحق

قائمة الملاحق:

نسخة عقود

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار

المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة
الغرفة العقارية الأولى

رقم الجدول: 23/00374
رقم الفهرس: 24/01332
تاريخ القرار: 2024/10/29

مبلغ الرسم/ 2,250 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الإدارية للإستئناف ورقلة
بتاريخ: التاسع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة و عشرون
برئاسة السيد(ة): رئيسا
وبعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد(ة): مستشارا
وبحضور السيد(ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه

بين:

1): مستأنف حاضر

العنوان: 20 شارع لكول معمر بسكرة

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

من جهة

و بين

1): وزير المالية ممثلا قانونيا بمدير أملاك الدولة لولاية بسكرة مستأنف عليه حاضر

العنوان:

المباشر للخصومة بنفسه

2):

العنوان:

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

3): وزير المالية ممثلا قانونيا بمدير الحفظ العقاري لولاية بسكرة مستأنف عليه حاضر

العنوان: حي بن باديس 726 مسكن المنطقة الغربية بسكرة

المباشر للخصومة بنفسه

رقم الجدول: 23/00374
رقم الفهرس: 24/01332

صفحة 1 من 8

رقم الفهرس: 24/01369

إن المحكمة الادارية للاستئناف بورقلة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2024/10/29

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، لا سـ المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

** بيان وقائع الدعوى **

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة بتاريخ 2023/05/03 و مسجلة تحت رقم:000374 أقام [redacted] إستئنافا في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ:20/02/2023 تحت رقم الفهرس 00132/23 ضد المستأنف ضدهم الثلاث كل من [redacted]، الدولة ممثلة قانونا بوزير المالية عنه مديرية أملاك الدولة لولاية بسكرة،الدولة ممثلة قانونا بوزير المالية عنه مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري لولاية بسكرة والذي قضى في الشكل:قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة

في الموضوع:إفراغ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ11/10/2021 رقم 356 فهرس772 اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير [redacted] المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 10/04/2022 تحت رقم43 والقضاء برفض دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة لعدم التأسيس وبالنتيجة الاستجابة للطلب المقابل بإعادة النظر في الترقيم العقاري لمجموعات ملكية أرقام من 03 إلى07 و16،12 من القسم المساحي 80 الكائنة بالمكان المسمى كدية الرفيس ببلدية بوشقرون لفائدة الدولة وتحميل المدعي بالاعتراض المصاريف القضائية ومصاريف الخبرة مع الامر بمصادرة مبلغ الكفالة والتمس المستأنفين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإعادة ترقيم العقارات لمجموعات الملكية رقم 03-04-05-06-07-12-16 بالقسم 80 بلدية بوشقرون لفائدة المستأنفين والمصاريف القضائية على عاتق المستأنف ضده الاول.

وتبريرا لطلبهم ان قضاة الدرجة الاولى جانبوا الصواب في حكمهم واخطأوا في تطبيق القانون ولم يناقشوا الدفوع المثارة من طرف المستانفين وكذا الاسانيد المقدمة لهم كعقد الملكية المؤرخ في سنة 1961 وسنة 1962 التي تثبت بان هذه الاملاك تقع ضمن املاك الخواص وليست من ضمن الاملاك التابعة للدولة.

كما ان تم تأسيسه على ان اصل الوعاء العقاري المتنازع عليه تابع ملكيته للدولة بحكم طبيعة الامكنة والتي تدخل في طبيعة جبل الصيصال والصحراوي والطريق

رقم الجدول: 23/00374

رقم الفهرس: 24/01332

الوطني ولم يراعوا بان الوعاء العقاري المتنازع [illegible] بعد صدور قانون التوجيه الزراعية واستغل فلاحيا ثم استرجع الى المالك الأصلي رقم519و987 واللذان يثبتان فيها بوجود العقاري وذلك طبقا للقرارين الولائيين نخيل في تلك الاراضي المؤمنة وليست جبال او صحراء او طريق وطني.
واضافوا بان الحكم الاداري الصادر بتاريخ 20/05/2019 فهرس رقم 412 المودع بالمحافظة العقارية بطولقة والمشهر بتاريخ 05/10/2020 حجم155 رقم43 قد حاز قوة الشيء المقضي به مما يجعل من منطوق الحكم المستأنف مخالفا للتشريعات المعمول بها

-حيث ان المستأنف عليها الثانية الدولة ممثلة قانونا بوزير المالية عنه مدير مديرية املاك الدولة لولاية بسكرة أجابت بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 14/06/2023 واهم ما جاء فيها ان قضاة المحكمة الادارية بسكرة قد اصابوا لما اعتمدوا على تقرير الخبرة ولا- سيما على الصورة الفوتوغرافية الملتقطة بواسطة اداة الكترونية بتاريخ 07/07/2021 والتي تؤكد بان المكان الذي يحوي العقارات المتنازع عليها له طابع صحراوي يظهر عليه أثار غرس اشجار النخيل على جزء منه وتبين لهم بان هذه الاوعية العقارية المتنازع عليها مهما طالت مدته تبقى ملكيته للدولة وخاصة بحكم طبيعة المكان الواقعة به.
وان ملكية الدولة للعقارات المتنازع عليها واضحة وان وجود مجموعة من الشتملات منها مغروسات وآبار فان هذه الأثار تعتبر بمثابة اعتداء على املاك الدولة وجب ازالتها واخلاء العقار محل النزاع ومنه تلتمس تأييد الحكم المستأنف.

-حيث ان المستأنف عليها الثالثة الدولة ممثلة قانونا بوزير المالية عنه مدير مسح الاراضي والحفظ العقاري لولاية بسكرة قد اجابت بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 06/07/2023 واهم ما جاء فيها ان قضاة الدرجة الاولى اصابوا في حكمهم برفض دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة لعدم التأسيس وبالنتيجة اعادة النظر في الترقيم للعقارات لفائدة الدولة كون العقارات بطبيعتها ملك للدولة وما تضمنته وثائق الملف من محتوى لا- يمنح لاطراف النزاع ملكية الاوعية العقارية المتنازع عليها ويبقى مليكتها تابعة للدولة وتدخل ضمن الاملاك الوطنية الخاصة للدولة.
ان العقارات موضوع الادعاء ملك للدولة تنتمي الى الفوج البلدي رقم 03 بحسب وثائق المسح العام وهي مدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية بموجب القرار الولائي رقم 750 المؤرخ في 31/05/1982 فهي ملك للدولة بموجب احكام المادة 85 من قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم ،ومنه تلتمس تأييد الحكم المستأنف.

-وبتاريخ 18/07/2023 اجاب المستأنف عليه الاول [redacted] والقائم في حقه الاستاذ [redacted] واهم ما جاء في مذكرته انه قد سجل استئنافا في نفس الحكم محل الاستئناف الحالي وذلك بتاريخ 14/06/2023 يحمل رقم 23/577 حسب ما هو مبين من خلال وصل رقم 272 وعريضة الاستئناف المرفقين
اما في الموضوع فان الثابت من الملف ان مورث المستأنفين قد تصرف في جزء من عقاره بالبيع لفائدة المستأنف عليه الاول بموجب عقد محرر في 10/04/1962 رقم 23630AC وان الخبير قد توصل بعد اسقاطه للعقد على الارض محل النزاع الى ان الحائز الفعلي هو المستأنف عليه [redacted] ويثبت ذلك من خلال المنشآت من النخيل الذي تجاوز عددها 700 نخلة ومحلات ومناقب مائية ومستودعات لتربية

رقم الجدول: 23/00374
رقم الفهرس: 24/01332

الدجاج والشجر
يطالبا المستأنفين
وان طلب تاييد الحكم المستأنف فيما تعلق بعدم قبول الاعتراض غير مؤسس كون ان الترقيم قد شمل الأرض التي يملكها المستأنف عليه ويستغلها استغلالا علنيا وهادئا ومستمرا وعليه فان المستأنف عليه محق في اعتراضه لحماية ملكيته.
ومنه يلتمس من المحكمة أساسا رفض الاستئناف شكلا وفي الاحتياط القضاء بضم الملف الحالي رقم 374/23 الى الملف رقم 577/23 لوحدة الأطراف والموضوع.
وفي الموضوع اساسا الغاء الحكم والمستأنف والتصدي من جديد بإفراغ الحكم الصادر عن محكمة بسكرة بتاريخ 20/03/2023 اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير [redacted] وبحسبها إلغاء الترقيم النهائي للعقار 03-04-05-06-07، 12، 16 بالقسم رقم80 بالمكان المسمى كدية الرفيس بلدية بوشقرون وإلزام وزير المالية ممثلا في المدير الولائي للحفظ العقاري لولاية بسكرة بإعادة ترقيم لمجموعات الملكية المذكورة باسم المستانف عليه([redacted])
وفي الاحتياط بعد الاطلاع على تقرير الخبرة المأمور بها بموجب الحكم 30/03/2023 القضاء برفض طلبات المستأنفين لعدم التأسيس وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.
وبتاريخ 18/07/2023 تقدم المستأنفين([redacted])بمذكرة يطلبون من خلالها ضم القضية رقم 577/23 إلى القضية رقم 374/23 المسجلة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة التي رفعها المستأنف عليه الأول([redacted])ضدهم بتاريخ14/06/2023 وذلك نظرا لوحدة الأطراف والموضوع والطلبات
وقد اجاب المستأنف ضده الاول([redacted])القائم في حقه الاستاذة [redacted] بموجب مذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة بتاريخ 29/10/2023 واهم ما جاء فيها ان المستأنف رفع إستئنافه هذا دون ذكر التسمية والصفة القانونية الصحيحة للمستأنف عليه الثالث أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مما يجعل من عريضة الاستئناف معيبة شكلا

ان المحكمة الادارية جانبت الصواب ولم تؤسس حكمها التأسيس السليم كما قضت بترقيم العقارات باسم الدولة لان الخبير توصل في خلاصة خبرته بان العقد العرفي المؤرخ عليه الدعوى ينطبق على جزء مساحي يشمل هذه العقارات كما يشمل منشأت ومنقبات وبنايات ومغروسات قديمة وحديثة وتم غرس عدد من أشجار النخيل وحفر منقب ثالث سنة 2005 من انجاز(المستأنف عليه الأول (المعترض)) [redacted] ابتداءا من سنة 1970 وذلك بغرسه 200 شجرة نخيل وسنة1980 تم غرس أشجار أخرى وهو المؤكد من خلال البطاقة الكشفية لمستثمرة فلاحية صادرة عن الغرفة الفلاحية لولاية بسكرة بتاريخ 09/12/2003 كما استفاد من الدعم الفلاحي ليصبح عدد أشجار النخيل 700 نخلة،كما أضاف الخبير في خبرته بان المستأنف عليه الاول([redacted])اشترى العقار بعقد عرفي ينطبق جزئيا على العقارات المسجلة لفائدة المستأنفين ورثة [redacted] بمساحة09هكتارات 02ار50سنتيار،كما ان الخبير قد اكد حيازة المستأنف عليه الاول تعدت المساحة المذكورة بالعقد العرفي والمقدرة ب09هكتار بزيادة 06هكتار،كما وضح بان القطع

رقم الدخول: 23/00374
رقم الفهرس: 24/01332

الممسوحة جميعها تحت حيازة المستانف عليه الاول([redacted])منذ سنة 1962 وهو تاريخ الراء كما اثبت بان العقار يعود فعلا للمستانف عليه الاول وتم ترقيمه باسم المستانفين بموجب الحكم المعترض فيه وكان ذلك في غياب المستانف عليه الاول. وان الشيء الثابت في الملف من خلال تقرير الخبرة ان العقارات ليست في حيازة المستانفين وهي من بين المهام التي سعت المحكمة لتوضيحها مما يجعل ترقيم العقارات لفائدتهم مخالف للقانون كونها ليست في حيازتهم ولا تربطهم اية صلة بها. ورغم تأكيد المستانف عليها الثالث(مديرية الحفظ العقاري بسكرة)من خلال مذكرتها الجوابية ان الخبير قد قام بالمهام المسندة اليه كون ان في ارض الواقع عقد المستانف عليه الاول يتطابق كليا مع القطع رقم 04و06 وجزئيا مع القطع رقم 03-05-07-12و16 وانه هو الحائز الفعلي للعقارات محل النزاع وانه كل المنشآت والبنايات والمغروسات من انجاز المستانف عليه([redacted])انطلاقا من سنة 1970 الا- ان المحكمة قد اعتمدت على تقرير الخبرة المعد من طرف الخبير [redacted] من جهة ومن جهة اخرى رفضت اعتراض المستانف عليه الاول([redacted])وفي المقابل استجابت للطلب المقابل لاملاك الدولة وذلك باعادة النظر في الترقيم العقاري لمجموعات الملكية للارقام من 03 الى 07و12و16 من القسم المساحي 80 الكائنة بالمكان المسمى كدية الرفيس ببلدية بوشقرون لفائدة الدولة مؤسسة حكميا ان أصل الوعاء العقاري تابع ملكيته للدولة بحكم طبيعة الأمكنة وما تضمنته وثائق ملف الدعوى

وان المحكمة الابتدائية تتناقض في حكمها فمن جهة اعتمدت تقرير الخبرة المعد من طرف الخبير [redacted] كليا وليس جزئيا وأكدت من خلال حيثيات حكمها أن العقارات المتنازع عليها تحت يد وحيازة المستانف عليه الأول بما أقامه من منشآت و اغراس منذ سنة 1962 وان المستانفين لم يضعوا يدهم على العقارات إطلاقا وليسوا من المستغلين لها

ومن جهة ثانية ترقم العقارات المتنازع عليها باسم الدولة ومنه فان المستانف عليه الأول([redacted])يلتمس التصريح بقبول الاستئناف الفرعي في حالة قبول الاستئناف الأصلي شكلا والإشهاد بان عريضة الاستئناف معيبة شكلا

وفي الموضوع تأييد الحكم المستانف مبدئيا فيما قضى به من اعتماد الخبرة محل الترجيع المعدة من طرف الخبير [redacted] وإلغائه فيما عداه والقضاء من جديد بإعادة النظر في الترقيم العقاري لمجموعات الملكية أرقام من 03 إلى 07و12و16 من القسم المساحي 80 الكائنة بالمكان المسمى كدية الرفيس ببلدية بوشقرون لفائدة المستانف عليه الأول([redacted])

-وبعد الانتهاء من التحقيق تم الأمر بإحالة ملف القضية ومستنداتها على السيد محافظ الدولة طبقا للمادتين 900 مكرر09 و897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اين التمس تأييد الحكم المستانف.

-وجدولت القضية لجلسة اين تخلف الاطراف عن الحضور وتمسك السيد محافظ الدولة بطلباته المكتوبة،وادرجت القضية للمرافعات لجلسة 17/09/2024 ثم وضعت في المداولة ليوم 01/10/2024 ومددت لجلسة 15/10/2024 وتم تمديدها كذلك لجلسة 29/10/2024 لضم الملف بالملف رقم 577/2023 اين صدر القرار الآتي بيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

رقم الجدول: 23/00374
رقم الفهرس: 24/01332

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم
بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09/06/2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم22-435 المؤرخ في11/12/2022 المتعلق بتحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.
بعد الاستماع إلى المستشار المقرر [illegible] في تلاوة تقريره المكتوب.
بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف.
بعد الاطلاع على الملف الأصلي والوثائق المرفقة به.
بعد المداولة قانونا.
من حيث الشكل:
-حيث أن أطراف الدعوى سجلوا إستئنافين ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية ببسكرة بتاريخ 11/10/2021 فهرس رقم 00772/21 الأول تحت رقم 00374/23 والثاني تحت رقم 00577/23.
-حيث انه يوجد إرتباط وثيق بين الإستئنافين وانه لحسن سير العدالة يتعين الأمر بضم الملفين لإتحادهما من حيث الأطراف والموضوع وذلك عملا بالمادة 207 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
-حيث أن الإستئنافين(الأصلي والفرعي)قد وقعا داخل الأجال وطبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا وفقا للمادتين 950 و951 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مما يتعين التصريح بقبولهما شكلا.
من حيث الموضوع:
-حيث ان موضوع النزاع يتعلق بإعادة الترقيم العقاري.
-حيث التمس المستأنفين([illegible])تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإعادة ترقيم العقارات لمجموعات الملكية رقم03-04-05-06-07-12-16 بالقسم 80 بلدية بوشقرون لفائدة المستأنفين.
-حيث التمست المستأنف عليها الثانية الدولة ممثلة قانونا بوزير المالية عنه مدير أملاك الدولة لولاية بسكرة تأييد الحكم المستأنف
-حيث أن المستأنف عليها الثالثة الدولة ممثلة قانونا بوزير المالية عنه مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري لولاية بسكرة تأييد الحكم المستأنف
-حيث أن المستأنف عليه الأول(المستأنف الفرعي)[illegible]التمس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بافراغ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 20/03/2023 إعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير [illegible] و بحسبها إلغاء الترقيم النهائي للعقار (03-04-05-06-07-12-16) من القسم المساحي رقم 80 الكائن بالمكان المسمى كدية الرفيس ببلدية بوشقرون وإلزام وزير المالية ممثلا في المدير الولائي للحفظ العقاري لولاية بسكرة بإعادة ترقيم للمجموعات الملكية المذكورة [illegible]،وفي الاحتياط رفض طلبات المستأنف لعدم التأسيس.
-حيث التمس محافظ الدولة تأييد الحكم المستأنف.
-حيث تبين للمحكمة من الملف والاوراق المرفقة به أنه صدر حكم عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 20/05/2019 تحت رقم الفهرس 00412/19 قضى بالغاء الترقيم وترقيمه في حساب المستأنفين[illegible].
-حيث طعن المستأنف الأصلي([illegible]) عن طريق الاعتراض الغير خارج عن

رقم الدخول: 23/00374
رقم الفهرس: 24/01332

الخصومة في الحكم المذكور اعلاه معتمدا في ذلك إلى ملكيته لجزء من العقار عن طريق الشراء من مورث المستأنفين الأصليين([redacted])بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ في 10/04/1962 ،وصدر حكم عن المحكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ11/10/2021 فهرس رقم00772/21 قضى في الشكل قبول دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة وفي الموضوع قبل الفصل فيه بتعيين الخبير [redacted] للقيام ببعض المهام،والذي بعد أعد تقريرا لخبرته وأودعه لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 24/04/2022 تحت رقم 146/22 وخلص فيها إلى أن العقار المعترض في ترقيمه باسم [redacted] في مجموعة سبع قطع أراضي من القسم المساحي 80 بلدية بوشقرون وهي مجموعات الملكية (03-04-05-06-12-16) كلها محاذية لبعضها البعض وتشكل قطعة أرض واحدة بإعتبار جزء فقط من قطعة رقم 12 الموالي لها جنوبا والمقدرة مساحته بـ:47آر و50سنتيار فالشكل الهندسي لهذه القطعة الموحدة غير منتظم وتبلغ مساحته الاجمالية 15هـ، و66آر و64سنتيار ،كما أفاد بعد اسقاط العقد العرفي المؤرخ في 10/04/1962 رقم ورقته AC23630 على الارض محل النزاع تتمثل في قطعة أرض فلاحية تمتد واجهته المطلة على الطريق الوطني رقم 46 على مسافة 190م،أما مظاهر الحيازة التي يشملها هذا العقار فتتمثل في مجموعة من المنشآت وهي منقبات،بنايات،مغروسات قديمة وحديثة وتوسعت مظاهر حيازته خارج هذه المساحة شمالا بغراسة النخيل وحفر منقب ثالث في سنة 2005 في الجزء المحصور بين الحد الشمالي للعقار المباع في سنة 1962 و بين قدم المرتفعات الجبلية.

كما توصل الخبير فيما يخص مهمة مدى تطابق العقار موضوع عقد البيع على جزء كبير من قطع الاراضي الممسوحة الى وجود تداخل العقار المذكور بعقد البيع المؤرخ في10/04/1962 رقم ورقته AC23630كليا في قطع الاراضي الممسوحة رسميا رقم 04و06 وجزئيا في القطع رقم 03-05-07-12-16 علما أن هذه الأخيرة تقع جنوب كل القطع وهي التي تشكل جزءا من الحافة الشمالية للطريق الوطني رقم46 وتعد من بين حقوق إرتفاق.

وحيث بعد اعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة صدر حكم بتاريخ 20/02/2023 فيرس رقم 00132/23 الذي قضى في الشكل قبول اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

وفي الموضوع إفراغ الحكم الصادر عن محكمة بسكرة بتاريخ 11/10/2021 رقم فيرس00772/23 اعتماد الخبرة المنجزة من طرف [redacted] المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 10/04/2022 تحت رقم 43 والقضاء برفض دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة لعدم التأسيس وبالتبعية الاستجابة للطلب المقابل بإعادة النظر في الترقيم العقاري لمجموعات ملكية أرقام من 03 إلى07 و12،16 من القسم المساحي 80 الكائنة بالمكان المسمى كدية الرفيس ببلدية بوشقرون لفائدة الدولة وتحميل المدعي بالاعتراض المصاريف القضائية ومصاريف الخبرة مع الامر بمصادرة مبلغ الكفالة.

حيث طعن المستأنفين [redacted] في هذا الحكم السالف الذكر بالاستئناف مبررين ذلك أن الحكم مس بحقوقهم التي انتقلت اليهم عن طريق الميراث والمملوكة لمورثهم بموجب عقود رسمية وقد سبق للقضاء أن فصل لصالحهم بموجب الحكم

المعترض ضده.
-وحيث إستانف المستانف الأصلي([redacted]) في نفس الحكم كذلك مبررا استئنافه بالمسائل بحقوقه التي اكتسبها عن طريق العقد العرفي المؤرخ في10/04/1962 رقم ورقته AC23630بالشراء من عند مورث المستأنفين المرحوم[redacted].
-وحيث إرتأت جهة الإستئناف في هذه الحالة الى الاستعانة بخبرة تقنية طبقا للمادة 125 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية لتحديد حقوق كل طرف والتأكد كذلك على انها لا تتعلق بملكية الدولة.
-حيث ان المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

** ولـــهـــذه الأســـــبـاب **.

-تقرر المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة علنيا نهائيا حضوريا:
في الشكل:قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي بعد الضم.
في الموضوع: قبل الفصل فيه تعيين الخبير[redacted]مختص في مسح الاراضي الكائن مكتبه بشارع جفال عمارة حي جواد بسكرة رقم الهاتف النقال 22-06-61-53-06 ،الثابت 74-00-53-033 للقيام بالمهام التالية:
-استدعاء الأطراف إستدعاءا قانونيا وتلقي تصريحاتهم و وثائقهم.
-الإنتقال رفقة الأطراف الى العقار الكائن ببلدية بوشقرون القسم80 مجموعات الملكية رقم:03،04،05،06،07،12،16 المكان المسمى كودية الرفيس معاينتها وتحديدها مساحة وحدودا ومشتملات.
-مطابقة سند ملكية المستأنف المؤرخ في 04/10/1962 رقم ورقته AC23630على الوحدات العقارية المذكورة،وتحديد المساحة المطابقة وفقا لما هو منكور في هذا العقد مع تحديد المنشآت والأغراس المقامة عليها من طرف المستأنف وتحديد تاريخ إقامتها.
-تحديد المستندات والمراجع التي تم على أساسها ترقيم هذه الوحدات العقارية بعد الإطلاع على الملف القاعدي لدى الجهات الإدارية المختصة.
-على الخبير إعداد تقريرا لخبرته وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل اقصاه(03)ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه نسخة من هذا القرار.
-وعلى المستأنفين([redacted]) دفع تسبيق مالي لدى أمانة ضبط المحكمة قدره(30.000,00دج)ثلاثون ألف دينار جزائري وذلك على ذمة الخبرة في أجل أقصاه شهر واحد(01)من تاريخ تسلمهم نسخة من هذا القرار.
وتبقى المصاريف القضائية محفوظة.
-جذا صدر القرار و وقع التصريح به بالجلسة العلنية المنعقدة في 29/10/2024 بمقر المحكمة الإدارية للاستئناف وأمضي أصله من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

الرئيس(ة)	المستشار المقرر	أمين الضبط

صفحة 8 من 8

رقم الجدول: 23/00374
رقم الفهرس: 24/01332

قائمة الملاحق

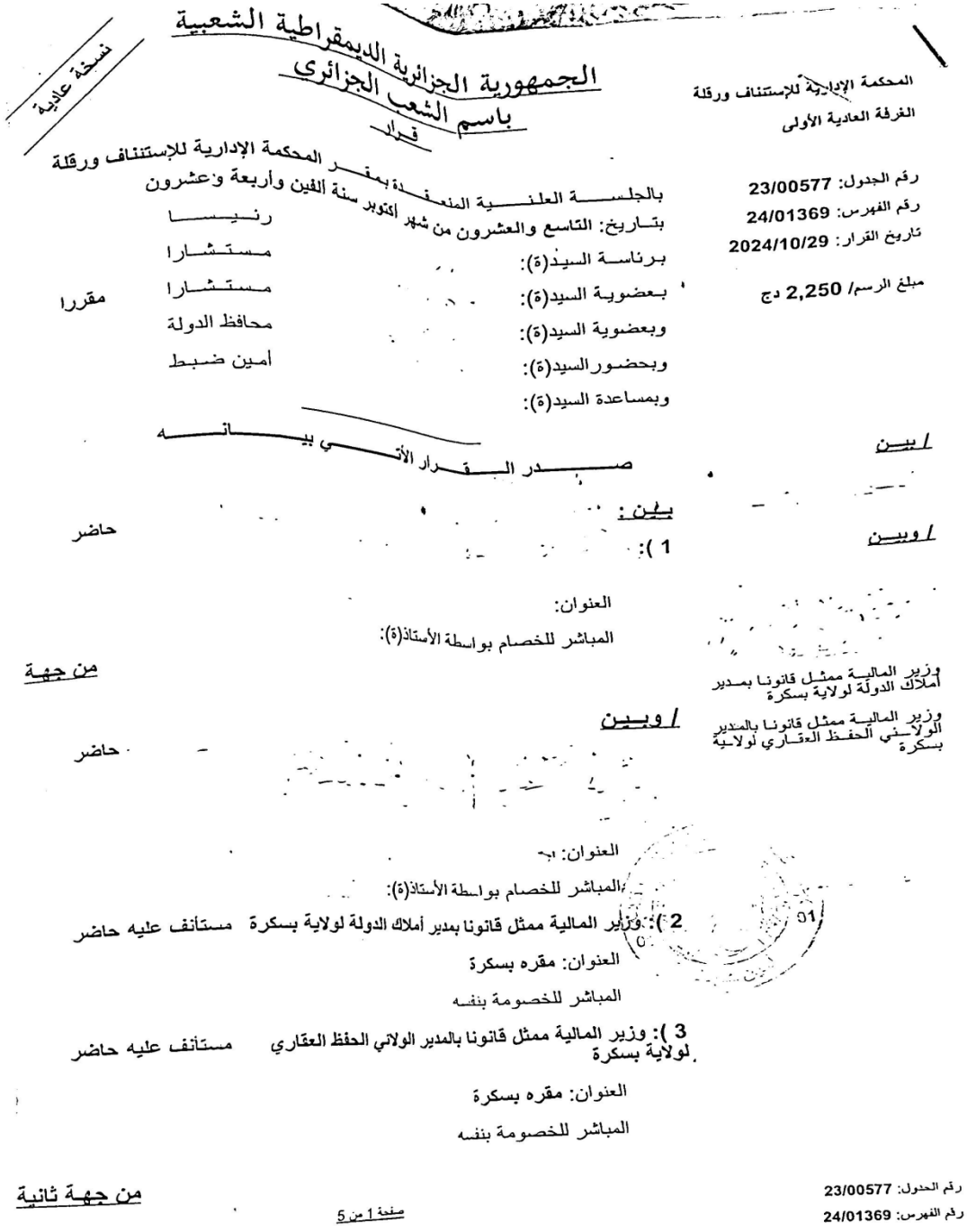

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار
نسخة عادية

المحكمة الإدارية للإستئناف ورقلة
الغرفة العادية الأولى

رقم الجدول: 23/00577
رقم الفهرس: 24/01369
تاريخ القرار: 2024/10/29

مبلغ الرسم/ 2,250 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الإدارية للإستئناف ورقلة
بتاريخ: التاسع والعشرون من شهر أكتوبر سنة الفين وأربعة وعشرون
برئاسة السيد(ة): رئيسا
بعضوية السيد(ة): مستشارا
وبعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا
وبحضور السيد(ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه

بين :

1): العنوان:
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

حاضر

من جهة

و بين

وزير المالية ممثل قانونا بمدير أملاك الدولة لولاية بسكرة

وزير المالية ممثل قانونا بالمدير الولائي الحفظ العقاري لولاية بسكرة

و بين

حاضر

العنوان:
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

2): وزير المالية ممثل قانونا بمدير أملاك الدولة لولاية بسكرة مستأنف عليه حاضر
العنوان: مقره بسكرة
المباشر للخصومة بنفسه

3): وزير المالية ممثل قانونا بالمدير الولائي الحفظ العقاري لولاية بسكرة مستأنف عليه حاضر
العنوان: مقره بسكرة
المباشر للخصومة بنفسه

من جهة ثانية

رقم الجدول: 23/00577
رقم الفهرس: 24/01369

صفحة 1 من 5

إن المحكمة الادارية للاستئناف بورقلة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2024/10/29

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

** بيان وقائع الدعوى **

بموجب عريضة مسجلة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة بتاريخ 2023-06-14 تحت رقم 577 استأنف [redacted] بواسطة محاميه الأستاذ [redacted] الشايب نجيب ضد [redacted] وزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة لولاية بسكرة و وزير المالية ممثلا بمدير الحفظ العقاري مسح الأراضي لولاية بسكرة ، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 2023-02-20 تحت رقم فهرس 132/23

و التمس:

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد إفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2023-03-20 اعتماد الخبرة المنجزة من الخبير [redacted] و بحسبها إلغاء الترقيم النهائي للعقار : 3،4،5،6،7،12،16 بالقسم 80 المكان المسمى كدية الرفيس بلدية بوشقرون و إلزام وزير المالية ممثلا بمدير الحفظ العقاري لولاية بسكرة بإعادة ترقيم مجموعات الملكية باسم المستأنف [redacted] .

مبررا استئنافه:

أنه سبق أن رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد المستأنف عليهم مفادها أنه مالك لعقار فلاحي اشتراه عن مورث المستأنف عليهم [redacted] بموجب عقد مؤرخ في 10-04-1962 رقم 23630 و أقام عليه أغراس و منشآت و تفاجأ بصدور حكم بتاريخ 17-9-2018 باعتماد الخبرة محل الترجيع و إلغاء الترقيم النهائي للعقار مجموعات الملكية 3،4،5،6،7،12،16 بالقسم 80 و إعادة ترقيمها باسم ورثة رزقي حسين و صدر حكم بتاريخ 11-10-2021 بتعيين الخبير [redacted]، و بعد إعادة السير صدر الحكم المستأنف،

و أضاف أنه لم يعلم بعملية المسح في إقليم بلدية بوشقرون و أعاد الحكم محل الاعتراض بإعادة ترقيم العقار لفائدة المستأنف عليهم ، رغم أنه أكد أن المعترض [redacted] قام بمجموعة من الأشغال من المنشآت الفلاحية بموجب العقد المحرر سنة 1962 و أن قرار الثورة الزراعية جاء بعد بداية ممارسة هذه الحيازة بتاريخ 08-

رقم الجدول: 23/00577
رقم الفهرس: 24/01369

1971-11، و استبعد التطرق إلى التداخل بين القطع و كذا استغراق مساحة الأرض بموجب العقد بعد إسقاطه من طرف الخبير و توصل قضاة الدرجة الأولى أنه بحكم طبيعة الأمكنة تفيد أنها تتضمن جبل صلصال و طريق وطني بحسب الصور الجوية و هي من الأملاك الوطنية ، غير ان الخبرة لم تحتو على هذا الوصف للعقار و أرجع الحكم محل الاستئناف أن الأرض محل النزاع تنتمي لأملاك الدولة حسب مخطط مجلس الشيوخ لدوار ليشانة غير أن العكس فالطبيعة القانونية للعقار تنتمي للفوج البلدي رقم 3 و بذلك فإن الحكم محل الاعتراض جانب الصواب

بتاريخ 2023-07-04 أودع وزير المالية ممثلا بمدير مسح الأراضي و الحفظ العقاري لولاية بسكرة مذكرة جاء فيها:

أن بطاقات T10 لمجموعات الملكية رقم 3،4،5،6،12،16 القسم 80 مسجلة باسم الدولة و مرقمة ترقيما نهائيا و هي تنتمي إلى الفوج البلدي رقم 03 حسب مخطط الشيوخ لدوار ليشانة و أن الخبير الذي عينته المحكمة اكد أن العقارات ليست في حيازة المستأنف عليهم و أن السند العرفي المحتج به من المستأنف لا يرقى لأن يكون سند ملكية له حجية بحسب المادة 828 من ق المدني و المادة 29 ، 30 من قانون التوجيه العقاري ، و العقار منمج ضمن صندوق الثورة الزراعية بموجب القرار الولائي رقم 750 المؤرخ في 31-5-1982 ، و أن الحكم المستأنف الصادر في 20-2-2023 قضى برفض الاعتراض و الاستجابة للطلب المقابل بإعادة النظر في الترقيم العقاري لمجموعات الملكية رقم 3،4،5،6،7،12،16 من القسم 80 بالمكان المسمى كدية الرفيس بلدية بوشقرون لفائدة الدولة ، و قد أصاب قضاة الدرجة الأولى و طبقوا صحيح القانون.

و التمست تأييد الحكم المستأنف.

بتاريخ 28-7-2023 أودع المستأنف عليهم [redacted] بواسطة محاميهم الأستاذ [redacted] مذكرة جاء فيها :

أن المستأنف يطالب بترقيم مجموعات الملكية رقم 3،4،5،6،7،12،16 بموجب عقد عرفي مخالف للقانون لملكية تعود لهم بموجب عقود رسمية موثقة منذ سنة 1961 لمورثهم مؤرخة في 21-6-1961 رقم 03، و 2-4-1962 مجلد 749 رقم 10 إيداع مجلد 75 رقم 11، و تم تأميمه في إطار الثورة الزراعية و استرجاعه بموجب قرارين ولائيين الأول بتاريخ 22-1-1992 تحت رقم 519 و الثاني بتاريخ 01-03-1993 رقم 987 ، و رفع مورثهم دعوى تعويض ضد بلدية بوشقرون عن مساحة 25 هكتار المدمجة في الاحتياطات العقارية و صدر قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2-4-1997 فهرس 116بتعويضه بمبلغ 3.745.623.14 دج ،

و أنه بحسب بطاقات T10 لمجموعات الملكية رقم 3،4،5،6،12،16 القسم 80 كانت مسجلة في حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال المسح و تفاجؤوا بترقيمها باسم الدولة و رفعوا دعوى و صدر حكم 20-05-2019 باعتماد الخبرة مبدئيا و بحسبها إلغاء الترقيم النهائي للعقارات مجموعات الملكية رقم 3،4،5،6، 12،16 القسم 80 بالمكان المسمى كدية الرفيس بلدية بوشقرون و إلزام وزير المالية ممثلا بمدير الحفظ العقاري بإعادة ترقيمها باسمهم، و أقام المستأنف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و صدر حكم في 11-10-2021 بتعيين الخبير [redacted]

23.00577 - ر. حمر
24.01369 - ر. حمر

و بعد إعادة السير صدر الحكم المستأنف و قد جانب قضاة الدرجة الأولى الصواب إذ لم يناقشوا سنداتهم و لم يجيبوا على دفوعهم بأن العقار من ضمن الأملاك الخاصة و ليس ملك للدولة .
و التمسوا تاويد الحكم المستأنف مبدئيا و حال تعديله بإعادة ترقيم العقارات لمجموعات الملكية رقم 3،4،5،6،12،16 القسم 80 بلدية بوشقرون باسم المستأنف عليهم.
بتاريخ 2023-07-23 أودعت الدولة ممثلة بوزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة لولاية بسكرة مذكرة جاء فيها:
أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في اعتمادهم تقرير الخبرة لاسيما الصور الفوتوغرافية الملتقطة بتاريخ 7-7-2021 المرفقة التي تؤكد أن للعقار طابع صحراوي عليه اثار غرس نخيل على جزء منه و أن العقار ملك للدولة حسب مخطط الشيوخ لدوار ليشانة و أنها بحسب طبيعتها تتضمن جبل صلصال و طريق وطني و هي من الأملاك الوطنية العمومية و لا تكون محل تمليك خاص.
و التمست ضم دعوى الاستئناف الحالية المسجلة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة تحت رقم 374 لوحدة الأطراف و الموضوع و القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

بعد الانتهاء من التحقيق تم الأمر بإحالة ملف القضية و مستنداتها على السيد محافظ الدولة طبقا للمادتين 900 مكرر (09) و 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أين التمس تأييد الحكم المستأنف
و جدولت القضية لجلسة المرافعة 01-10-2024 أين تخلف الأطراف عن الحضور و تمسك السيد محافظ الدولة بطلباته الكتابية و أدرجت القضية للمداولة لجلسة 29-10-2024 أين صدر القرار التالي.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.
بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09-06-2022 المتعلق بالتنظيم القضائي
بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11-12-2022 المتعلق بتحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف .
بعد الاستماع إلى المستشار المقرر [redacted] في تلاوة تقريره المكتوب .
بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف .
بعد الاطلاع على الملف الأصلي و المرفقات.
بعد المداولة القانونية .
حيث التمست المستأنف عليها وزارة المالية ممثلة بمديرية أملاك الدولة لولاية بسكرة ضم دعوى الاستئناف الحالية المسجلة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة تحت رقم 374 لوحدة الأطراف و الموضوع و القضاء بتأييد الحكم المستأنف .
و حيث تبين أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ 20-02-2023 تحت رقم فهرس 132/23 هو محل استئناف من طرف [redacted] ، بموجب عريضة استئناف مسجلة تحت رقم 374 ، و من ثم تعين لحسن سير العدالة ضم ملف الاستئناف الحالي لملف الاستئناف رقم 374 لوحدة الأطراف و الموضوع

رقم الجدول: 23/00577
رقم الفهرس: 24/01369

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر :

1-القران الكريم.

2-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج.ر عدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3-القانون العضوي 11.22 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01.98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتضمن تنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته ، ج.ر عدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022 .

4-القانون العضوي رقم 11.22 ج.ر عدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022 .

5-القانون العضوي 07.22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي ، ج.ر عدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

6-القانون العضوي 10.22 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم المتضمن التنظيم القضائي ج.ر عدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022 .

7-القانون 13.22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09.08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2008.

8-المرسوم التنفيذي رقم 435.22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية ، ج.ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022 .

ب- *المراجع :*

أولا : الكتب :

1-بلطرش مياسة ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار لباد للنشر والتوزيع ،الجزائر، . 2023

2-بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، الطبعة الخامسة ، الجزء الثاني ، بيت الأفكار للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، . 2022

3- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، مكتبة بلقيس ، الجزائر ، . 2015

4- فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، . 2010

ثانيا : الرسائل العلمية:

1-ناصر إيمان ، ناصر إشراف ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، . 2022

ثالثا : المقالات :

1-أحسن غربي ، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة على ضوء تعديل 2022 ، مجلة القانون و العلوم البيئية ، المجلد 02 ، العدد 03 ، . 2023

2-الفاسي فاطمة الزهراء ، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار– مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، الجزائر ، . 2023

3-بن عزوق منير ، لا مركزية جهة لاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، . 2023

4-بن عومر محمد اصالح ، شريفي فريد ، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 12 ، العدد 01 ، الجزائر ، . 2024

5-بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09. 08،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، (د- م) ،(د- ع)، الجزائر ، (د- س. (

6-بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، مجلد7 ، عدد4، الجزائر، 2022 . 2022

7--تواتي نصيرة ، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 59 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2022

8-خليف ياسمين ، المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 19 العدد 02 ، و العلوم الجزائر، . 2024

9-رقيق سليمان ، تربح مخلوف ، سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 17 ، العدد 04 ، الجزائر.

10- سلام حمزة ، بن محمود بوزيد ، أثر استحداث الماكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8 ، العدد 2 ، السنة الثامنة ، برج بوعريريج.

11- سمية سنوساوي ، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 54 ، العدد 3 ، الجزائر ، 2017

12- لعريبي خديجة ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 34، العدد 4 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر.

13- عادل بوراس ، إشكالات التقاضي على درجتين بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 1 ، العدد 9 ، الجزائر ، 2018

14- غلابي بوزيد ، مكي حمشة ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مجلة المفكر ، المجلد 18 ، العدد 01 ، بسكرة ، 2023

15- مالح صورية، وسائل التحقيق في الدعوى الادارية، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مجلد 1 ،العدد 1، الجزائر ، 2015

16- مزوزي فارس ، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف

17- مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، (د – م)، العدد 6 ، الجزائر مودع محمد الأمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد 05 ، العدد 02 ، الجزائر ،2018

18- ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، جامعة تامنغست ،الجزائر

19- وصفان وحيدة، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 13.22 المعدل و المتمم للقانون 09.08 المتضمنقانون الإجراءات المدنية و الإدارية) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد08 ، العدد 02 ، الجزائر، 2023.

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

الفهرس	الصفحة
شكر و عرفان	/
الاهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول : الإطار النظري للمحاكم الإدارية للاستئناف	
تمهيد	7
المبحث الأول : الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف	8
المطلب الأول : الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف	8
المطلب الثاني : الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف	10
اولا: القانون رقم 07.22 المتضمن التقسيم القضائي	10
ثانيا: القانون رقم 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي	11
ثالثا_ القانون رقم 22_11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته	11
رابعا–القانون رقم 22_13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية	11
المطلب الثالث : الاساس التنظيمي للمحاكم الادارية للاستئناف	12

الفهرس

المبحث الثاني : أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف	14
المطلب الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين	14
المطلب الثاني : أثر المحاكم الإدارية للاستئناف على عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة	18
اولا : – تأثير المحاكم الإدارية للاستئناف على عمل المحاكم الإدارية	18
ثانيا : أثر المحاكم الإدارية للاستئناف على عمل مجلس الدولة	19
المبحث الثالث : التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف	21
المطلب الأول : الهيكلة والتسيير	21
المطلب الثاني : التشكيلة	23
اولا : الهياكل القضائية	25
ثانيا: الهياكل الغير القضائية	27
خلاصة الفصل الاول	29
الفصل الثاني : الاطار التطبيقي للمحاكم الادارية للاستئناف	
تمهيد	31
المبحث الأول : اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف	32
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي	32
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف	36
أولا: المعيار العضوي	36

الفهرس

ثانيا: المعيار المادي	38
ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي استئناف	38
المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة	40
أولا : اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى	40
ثانيا : اختصاص مجس الدولة كقاضي استئناف	41
المبحث الثاني : شروط و إجراءات الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	43
المطلب الأول :الشروط المتعلقة بالمستأنف و الحكم	44
أولا : الشروط المتعلقة بالمستأنف	44
ثانيا : الشروط المتعلقة بالحكم	46
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة برفع الدعوى أو الاستئناف	47
أولا :اعتماد نظام الإحالة كأصل	48
ثانيا :التمثيل الوجوبي بمحامي	51
ثالثا: أجال رفع الاستئناف	52
رابعا: كيفية الطعن بالاستئناف	53
خامسا : طرق الطعن بالاستئناف	56

الفهرس

المبحث الثالث : أثار الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	60
المطلب الأول :الاستئناف الناقل للنزاع	60
المطلب الثاني : الاستئناف الموقف لتنفيذ الحكم	61
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	65
قائمة الملاحق	69
قائمة المصادر والمراجع	82

ملخص

ملخص :

تُعد محاكم الاستئناف الإدارية هيئات قضائية مختصة بالنظر في الطعون المقدمة أمامها بصفتها سلطات استئنافية. وقد تم إنشاء هذه المحاكم حديثًا كجهات قضائية مستقلة وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (13.22)، باعتبارها هيئات استئنافية للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي كانت سابقًا خاضعة لاختصاص مجلس الدولة. ومع ذلك، فإن إنشاء هذه المحاكم أدى إلى تخصصها في هذا المجال.

وقد وضع المشرّع هيكلًا محددًا لهذه المحاكم الإدارية الاستئنافية، وحدد المحاكم الإدارية التي تندرج ضمن اختصاصها. كما أن لهذه المحاكم شروطًا وإجراءات خاصة بها.

وتُرسّخ محاكم الاستئناف الإدارية فعليًا مبدأ التقاضي على درجتين، كما تضمن حسن سير نظام العدالة، مما يضمن التطبيق السليم للقانون.

الكلمات المفتاحية: محاكم الاستئناف الإدارية، مجلس الدولة، مبدأ التقاضي على درجتين.

The administrative appellate courts are judicial bodies that are competent to consider appeals brought before them as appellate authorities. These courts are newly established judicial entities according to the Code of Civil and Administrative (13.22), as appellate bodies for the judgments issued by administrative courts that were previously under the jurisdiction of the State Council. However, with their creation, these courts have become specialized in this regard.

The legislator has introduced a specific structure for these administrative appellate courts and defined the administrative courts falling under their jurisdiction. These courts also have their own specific procedural conditions and requirements.

The administrative appellate courts effectively establish the principle of litigation in two instances and also ensure the proper functioning of the justice system, thereby guaranteeing the proper application of the law.

Keywords: Administrative appellate courts, State Council, principle of two-level litigation.